جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أثر القرابة على جريمة القتل

بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة: فاطمة محلو

المشرف: الأستاذ أحمد سعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أحمد سعود	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء:93

ملخص

تناولت في هذه الدراسة أثر القرابة على جريمة القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بحيث بينت فيها مفهوم القرابة وأنواعها، وكذا مفهوم جريمة القتل في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وتم التركيز في هذه الدراسة على تأثير القرابة على جريمة القتل والعقوبة المترتبة على ذلك في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

Summary

In this study, I dealt with the influence of kinship on the murder between the Islamic law and the Algerian law. So that , I showed the concept of kinship with its branches and the concept of the crime of murder in both Islamic law and the Algerian law. In this study, I focused on the effect of kinship on the crime of murder and its punishment in each the Islamic law and the Algerian law.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى نبع الحنان والمحبة أمي العزيزة.

إلى رمز العطاء أبي الغالي.

إلى من كان سندا وركيزة لي في إتمام مذكرتي زوجي العزيز.

إلى قرتي عيني، إبنتي الغالتين أماني ومنى.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله لي جميعا.

إلى أهل زوجي الأعزاء حفظهم الله.

إلى من نسيهم قلمي، ولم ينساهم قلبي.

فاطمة

شكر وعرفان

اللهم يا رب لك الحمد والشكر والفضل أن أنعمت علي ووفقتني لإتمام مذكرتي .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لا يشكر الله" .لذا يسرني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أستاذي الكريم "أحمد سعود" على ما بذله من أجل مساعدتي وقبوله الإشراف على مذكرتي ، وحسن ما أسداه لي من نصائح وتوجيهات قيمة جزاه الله خيرا وزاده علما وحفظه في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الكرام في شعبة العلوم الإسلامية، وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد حتى أتمكن من إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر:

والدي الحبيب وأمي الغالية، وزوجي العزيز الذي لطالما شجعني على إكمال دراستي ، وصبر علي ، وكان لي نعم العون ، ووفر لي ما أحتاجه حتى تتم هذه المذكرة على أحسن وجه، فأسأل الله أن يجزيه عني خيرا .

فاطمة

قائمة الرموز المختصرة

الرمز	معناه
ف	الفقرة
ج	الجزء
هـ	الهجري
م	الميلادي
ط	الطبعة
رح	رقم الحديث
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فتعتبر القرابة من أهم العلاقات التي حثت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها وعلى تماسكها وتعاونها، لاسيما أن هذه القرابات هي أصل تكوين المجتمعات، ولهذا أوجبت الشريعة الإسلامية للقرابات حقوق خاصة ودعت إليها وحثت على فعلها، لقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾.سورة الإسراء،الآية:26.

وتقديرا لهذه القرابات فإن القانون الجزائري جعل معايير للعقاب هادفة إلى المحافظة عليها ففرض الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمها وأحكامها، لأجل كل هذا فإن المشرع الجزائري –على غرار التشريعات الأخرى– قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتؤثر بوجه الخصوص على العقوبة فنص على عدة ظروف جعلها سببا للتشديد والتخفيف ومن هنا جاء عنوان دراستي« **أثر القرابة على جريمة القتل** » دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

✓ **أهمية الدراسة:**

تتلخص أهمية الموضوع في مسائل حول تأثير القرابة على جريمة القتل وبيان الأسباب التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبات إذا كان مرتكب هذه الجريمة من الأقارب من وجهة نظر القانون ومقارنتها بما جاء في الشريعة الإسلامية.

✓ **إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية البحث في أنه بسبب كثرة القضايا الجنائية المتعلقة بالقرابات، كالإعتداء بالقتل والإعتداءات الجنسية على المحارم وغيرها من القضايا خصوصا في المجتمع المسلم، أصبحت الحاجة ماسة لبيان هذه الأحكام ووضعها موضع التنفيذ تقنينا أو

تطبيقا ولما كانت القرابة مؤثرة في تقدير العقوبة تغليظا أو تخفيفا، فمن هنا نطرح التساؤل التالي:

ما هو أثر القرابة على جريمة القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

وعضدت هذه الإشكالية بعدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما مفهوم القرابة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟
- ما الفرق بين أثر القرابة على العقوبة في القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

✓ **أسباب إختيار الموضوع:**

- **أسباب ذاتية:**

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.
- شعوري بمدى أهمية هذا الموضوع بالنسبة للمجتمع عامة والأسرة خاصة.
- إنتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا.

- **أسباب موضوعية:**

- قلة المقارنة في هذا الموضوع بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- إبراز الأحكام المتعلقة بالقرابة في الشريعة الإسلامية ومدى نجاعتها في التصدي للإشكاليات في هذا الموضوع.

✓ **أهداف البحث:**

- بيان مفهوم القرابة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- بيان الفرق بين أثر القرابة على عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- بيان النصوص والمواد القانونية التي تنص على تشديد أو تخفيف العقوبة في هذه الجريمة.

✓ **منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي حيث يتم عرض وتحليل المواد القانونية والنصوص الشرعية في هذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك لإستبيان موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والإختلاف بينهما.

✓ **الدراسات السابقة:**

إن معظم الدراسات التي استطعت الاطلاع على محتواها هي:

1-مذكرة الماجستير أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، حسن السيد حامد الخطاب، 2010، حيث تناول فيها في الباب الأول أثر القرابة على الجنايات وعقوبتها في الفقه الإسلامي، أما في الباب الثاني فقد تناول أثر القرابة على جرائم الحدود وعقوبتها في الفقه الإسلامي، أما في دراستي فقد خصصتها حول جريمة القتل وأثر القرابة فيها من ناحية الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مبينا ظروف التشديد والتخفيف.

2-مذكرة الماجستير أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، عبد الله بن راشد بن سليمان آل مسلم، 2008، حيث قسمها إلى أربعة فصول تناول في الفصل الأول العقوبة وتخفيفها والفرق بينه وبين سقوطها وماهية العلاقة الزوجية المؤثرة فيها، أما في الفصل الثاني تحدث عن أثر العلاقة الزوجية في تخفيف عقوبة قتل أحد الزوجين الآخر متعمدا، وتحدث في الفصل الثالث عن أثر العلاقة الزوجية إذا سرق أحدهما الآخر، أما في الفصل الرابع فتناول فيه أثر العلاقة الزوجية في جرائم التعزير أما في دراستي فقد خصصتها لدراسة ماهية القرابة وجريمة القتل ومدى تأثير القرابة على الجريمة والعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

✓ **خطة البحث:**

لقد قسمت هذا البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحثين إلى مطلبين وكل مطلب إلى عدة فروع.

فتطرقت في الفصل الأول إلى ماهية القرابة وجريمة القتل، فتحدثت في المبحث الأول عن مفهوم القرابة وبيان أنواعها من الناحية الشرعية والقانونية، وفي المبحث الثاني تناولت مفهوم جريمة القتل وبيان أركانها.

أما في الفصل الثاني فتطرقت إلى تأثير القرابة على جريمة القتل وعقوبتها، فتناولت في المبحث الأول الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أما في المبحث الثاني فتحدثت عن الروابط الأسرية وأثرها على تقدير العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفصل الأول

ماهية القرابة وجريمة القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمهيد:

حظيت الأسرة باهتمام خاص بجل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة، وهذا حفاظا على قيمها وتماسكها.

ولما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل، فإن المشرع حرص على بقاء المقومات التي تحول دون الأفعال المجرمة ما يسمى بجريمة القتل التي تحصل بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن خلال هذا لابد لنا من معرفة مفهوم القرابة وأنواعها في المبحث الأول وكذلك مفهوم جريمة القتل وأركانها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم القرابة وأنواعها.

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، والتي تنشأ من علاقة زوجية على الوجه الشرعي الذي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وهي تتكون من أشخاص تجمع بينهم روابط مختلفة ومصالح مشتركة، والصلات بين أفرادها والتي من أهمها صلة القرابة.

وفي هذا المبحث نبين معنى القرابة وأنواعها في المطلبين التاليين بحيث سنتناول في المطلب الأول تعريف القرابة أما المطلب الثاني سندرس أنواعها.

المطلب الأول: تعريف القرابة.

سنتناول في هذا المطلب تعريف القرابة وذلك من خلال تعريفها في اللغة والإصطلاح في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنعرفها في القانون الجزائري وذلك كالتالي:

الفرع الأول: تعريف القرابة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف القرابة لغة:

القَرَابة والقُرْبى: الدنو في النسب، والقُرْبى في الرحم وهو في الأصل مصدر[1]، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾[2]، نقول بينهما قَرابَةٌ وقُرْبٌ وقُرْبَى ومَقْرَبَة بفتح الراء وضمها، وقُرْبةٌ بسكون الراء وضمها، وهو قَرِيبي، وذو قَرَابَتِي، وهم أَقْربائي وأَقاربي، والعامة تقول هم قَرابتي وهم قَراباتِي [3].

1- إبن منظور، **لسان العرب**، ج1، دار صادر، بيروت، دون طبعة، دون سنة طبع، ص: 665.

2 - سورة النساء، الآية:07.

3 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر **الرازي**، **مختار الصحاح**، دار الكاتب العربي، بيروت، 1986، ص: 220.

وأَقَارِبُ الرجل، وأَقْرَبوه: عشيرته الأدنون[1]، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[2]، والتقرب: التدني إلى شيء والتوصل إلى إنسان بقربة أو بحق[3].

ثانيا: تعريف القرابة اصطلاحا.

اختلف الفقهاء في تعريف القرابة، وفي اختلاف معناها في كل موضوع عن الآخر، فقد استعمل الفقهاء لفظ القرابة بمعنى النسب تارة، وبمعنى العصبة تارة أخرى، وبمعنى الرحم وبمعنى العاقلة ثم بمعنى المصاهرة وهذا حسب طبيعة كل حالة.

1- **النسب:** النسب واحد الأنساب[4]، والنسب والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسبة بين بني الإخوة وبني الأعمام[5]، قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾[6].

2- **العصبة:** عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، سمو بذلك لأنهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به، والأب طرف والإبن طرف والعم جانب والأخ جانب، والعصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين[7].

– والعصبة:" هم الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد"[8].

---

1 – إبن منظور، مصدر سابق، ص: 665.

2 – سورة الشعراء، الآية: 214.

3 - إبن منظور، مصدر سابق، ص: 662.

4 – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص: 273.

5 – أبو القاسم الحسين بن محمد،"الراغب الأصفهاني"، **المفردات في غريب القرآن**، ج1، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون سنة طبع، ص: 633.

6 – سورة الفرقان، الآية: 54.

7 – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص: 183.

8 – إبن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،(تحقيق عبد السلام محمد هارون)، ج4، دار الفكر، مصر، 1972، ص: 340.

3-**الرحم:** لقد عرف غالبية العلماء الرحم بالقرابة، وذلك استنادا للمعنى اللغوي الذي أظهر مدى التقارب في المعنى بين اللفظين ومن أبرز هذه التعريفات مايلي:

- **قال القرطبي**[1]: "الرحم إسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره"[2].

والرحم: يطلق على الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء[3].

4-**العاقلة:** المقصود بالعاقلة العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها إسم، فاعله من العقل وهي من الصفات الغالبة[4].ومنه الحديث: "الدية على العاقلة"[5].

5-**المصاهرة:** الصهر هو إسم لما بين المرء وقرابة زوجه، وأقاربه من العلاقة ويسمى أيضا مصاهرة لأنه يكون من جهتين وهو آصرة اعتبارية تقوم بالإضافة إلى ما يضاف إليه، فصهر الرجل قرابة إمرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها[6]، والخَتَن كل قريب من قبل المرأة كالأب والأخ، وفي العرف: هو زوج الإبنة[7]. والمعنى

---

1 – هو أحمد بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري **القرطبي**، فقيه مالكي، ولد بقرطبة سنة 578هـ ، توفي بالإسكندرية سنة 656هـ ، من كتبه إختصار صحيح البخاري. أنظر خير الدين بن علي بن فارس، **الأعلام** ،ج1، دار العلم للملايين، ص: 191.

2 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،(تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ج6، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006، ص ص: 16-17.

3 – مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري إبن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار ابن الجوزي، دون بلد، دون طبعة، 2000، ص: 352.

4 – إبن الأثير،مصدر سابق، ص:633.

5 – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)،ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ ، رح : 16160، ص: 108.

6 – محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج19، الدار التونسية للنشر، دون طبعة، دون سنة طبع، ص :55.

7 – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1922، ص: 211.

الإصطلاحي لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي، فقد **قال الكفوي**[1]:" الصهر القرابة الحاصلة بسبب المناكحة"[2].

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في تعريف القرابة إلى أمرين هما:

1-أن القرابة لفظ عام صالح لكل هذه المعاني ومن ثم يشمل كل قريب، كما أن الأقارب ليسوا على درجة واحدة بل درجات ومراتب متفاوتة.

2-أن الأحكام التي تثبت للقريب من النسب غير الأحكام التي تثبت للقريب من الرضاعة، فالقرابة التي توجب الميراث مثلا غير القرابة التي تثبت حرمة المصاهرة، والكل يسمى قرابة، فكان استعمال الفقهاء لمعنى من معاني بحسب طبيعة البحث ومطابقته للمعنى المراد[3].

بهذا يمكن تعريف القرابة بأنها: صفة شرعية تثبت للشخص بسبب شرعي ويترتب عليها آثار شرعية[4].

الفرع الثاني: تعريف القرابة في القانون الجزائري.

لم يعرف المُشَرع الجزائري القرابة وإنما ترك الأمر إلى اجتهادات شُرَاح القانون ولم يأتي في القانون المدني نص يبين تعريف القرابة تحديدا وإنما اكتفى ببيان أنواعها والذي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون المدني الجزائري.

---

1 – هو محمد بن حيدر أبو الفيض **الكفوي**، متادب من علماء الدولة العثمانية، ولد سنة 1053هـ ، من كتبه: حدائق الأخيار في حقائق الأخبار، وشرح البناء وعدة كتب أخرى، توفي سنة 1168هـ ، أنظر الأعلام للزركلي، ج6 ، مصدر سابق، ص: 111.

2 – أبو البقاء يوسف بن موسى الحسيني **الكفوي**، **الكليات**، (تحقيق عدنان درويش)، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة، دون سنة طبع، ص: 656.

3 – حسن السيد حامد خطاب، **أثر القرابة على العقوبات في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، القاهرة،2010، ص: 24.

4 – عبد العزيز سليمان الحوشان، **القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص: 16.

ويطلق على القرابة في القانون المدني الحالة العائلية ويقصد بها الحالة المدنية للشخص من حيث علاقته بأسرته، وعلاقته بدولته واعتقاده في أحد الأديان السماوية أو تنكره لها[1].

ويقصد أيضا بالحالة العائلية مركز الشخص في أسرة معينة، كعضو فيها تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة من قرابة النسب، ووحدة الأصل وقد تربطه بأعضاء أسر أخرى كذلك رابطة من قرابة المصاهرة[2].

ومن هنا يمكن القول بأن القرابة يقصد بها: علاقة الشخص بأفراد الأسرة التي ينتمي إليها.

من خلال ما سبق ذكره في التعريفين اللغوي والإصطلاحي للقرابة يمكن القول بأن:

التعريف اللغوي لهذا اللفظ يقصد به الدنو في النسب، وهذا التعريف يتوافق مع العرف الإصطلاحي السائد، كما نلاحظ من خلال التعريف الإصطلاحي الفقهي والقانوني للقرابة لم يعرفاها تعريفا واضحا ودقيقا، وإنما اكتفوا بتعريفها وفقا للألفاظ ذات الصلة بها (النسب، العصبة، الرحم، العاقلة والمصاهرة هذا في الإصطلاح الفقهي أما في الإصطلاح القانوني يقصد بها الحالة العائلية للشخص).

ومنه يمكن القول أن القرابة: علاقات العائلة والزواج والمصاهرة، فالقرابة هي علاقة دموية (علاقة الأب بابنه)، والمصاهرة هي علاقة زواجية(علاقة الزوج بزوجته)[3].

1 – إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط10، 2008، ص: 223.

2 – حسن كيرة، **المدخل إلى القانون** ، منشأة الناشر للمعارف، جامعة الإسكندرية،2002، ص: 541.

3 – المحمل غرابي، "**الزواج القرابي وعلاقته بالإستقرار الأسري**"، مذكرة ماجستير، باتنة، الجزائر، 2008، ص: 65.

المطلب الثاني: أنواع القرابة.

للقرابة أنواع مختلفة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وسنبين ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أنواع القرابة في الشريعة الإسلامية.

القرابة في الأصل نوعان هما:

1-قرابة الرحم: تطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء أكان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا[1].وأقسام قرابة الرحم قسمين:

أ- **قرابة محرمة للنكاح:** وهم من لو كان أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه تحريما مؤبدا كالعمات والخالات[2].

ب- **قرابة غير محرمة للنكاح:** كبني الأعمام، والعمات وبني الأخوال والخالات[3].

2-قرابة الولادة: هي قرابة الوالد والولد، وهي منشأ لقرابة الرحم، لأن الإنسان إنما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهم بالوالدين[4].

هذا وقد ذهب بعض المتأخرين إلى تقسيم القرابة إلى قسمين: قريبة وبعيدة.

أولا: القرابة القريبة تشمل ما يلي:

1-**قرابة الدم:** تتحقق بالمشاركة في الدم، وتنقسم إلى نوعين:

---

1 – علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محب الدين الخطيب)، ج10، دار الكتب السلفية، دون سنة طبع، ص: 41.

2 – إبن الأثير، مصدر سابق، ص ص:210-211.

3 – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ص: 30.

4 – عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، **أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، 2005، ص: 22.

أ- **قرابة بالنسب:** تطرقنا سابقا إلى تعريف النسب في اللغة لذلك سوف نعرفه في الإصطلاح. فالنسب هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما عن طريق تغليب الأبوة عن الأمومة [1].

والقرابة لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، أو من جهة الأب أو من جهة الأم[2].

وقرابة النسب تشمل أنواع هي:

- **الأصول:** هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علو سواء اكانوا من جهة الأب أو من جهة الأم[3].
- **الفروع:** هم أولاد الشخص، وأولاد أولاده، وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا[4]، هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا[5].
- **الحواشي:** هم الأخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا[6].

ب- **قرابة بالرحم:** هي كل من بينك وبينه قرابة، فالأخوة والأخوات وأولادهم رحم، والأعمام والعمات وأولادهم رحم، والأخوال والخالات وأولادهم رحم[7].

ويطلق على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء[8].

---

1 – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،ج 8، دار الفكر، ط2، 1985، ص: 247.

2 – الرحبي المارديني البقري، **الرحبية في علم الفرائض بشرح بسط المارديني وحاشية البقري**، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار القلم، ط8، 1998، ص: 32.

3 – أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص: 335.

4 – المرجع نفسه، ص: 326.

5 – إعداد نخبة من العلماء، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، ص: 282.

6 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

7 – عز الدين بليق، **منهاج الصالحين**، دار الفكر، عمان، 1979، ص: 366.

8 – محب الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج32، مطبعة دار الفكر، بيروت، ص:231.

ج- **قرابة المصاهرة:** وهي القرابة الناشئة بسبب الزواج[1]، كما يفهم من كلام الفقهاء على أسباب الميراث وعلى محرمات النكاح[2].

د- **قرابة الرضاع:** الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي إمراة آدمية في زمان مخصوص[3]، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[4].

ثانيا: قرابة بعيدة.

عندما تنعدم القرابة القريبة أو الصلة الدموية فإن ما يحدد القرابة حينئذ النصرة والتحالف بين الجماعة وهو ما نسميه القرابة البعيدة وهي تتضمن قرابة الولاء، قرابة العمل والديوان وقرابة الدين والإسلام.

1- **قرابة الولاء:** الولاء لغة: «... الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب ومن ذلك الولي: القرب والولاء أيضا: ولاء المعتق....»[5].

ويطلق شرعا على: عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة أو سراية أو شرعا كعتق أصله وفرعه[6]، وفيه يقول رسول الله ﷺ: " الولاء بمنزلة النسب "[7].

2- **قرابة الديوان:** المراد بالديوان الموضع الذي يحفظ فيه كل ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وأول من وضع الدواوين

1 – السيد سابق، **فقه السنة**، ج2، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط 4، 1983، ص:47.

2 – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج33، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1995، ص:68.

3 – محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، عمان، ط3، 2010، ص:63.

4 – سورة البقرة، الآية :233.

5 – إبن فارس، مصدر سابق، ص:141.

6 – الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص:68.

7 – أخرجه البيهقي، مصدر سابق، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكا له، رح: 21442، ص: 496.

سيدنا عمر– رضي الله عنه–[1]، وهو أشبه ما يكون اليوم بالوزارات أو النقابات العُمَالية، واختلف العلماء في اعتبار الديوان عاقلة، ويروى أن الخليفة عمر رضي الله عنه أول من أثبت الدواوين، أي رتب الجرائد التي يدون فيها أسماء القضاة والولاة والجنود، ويسمون بأهل الرايات، فهؤلاء يوجد بينهم تناصر لأنهم اختصموا بحماية القبائل أو البلاد من العدوان عليها، فكأنهم متحالفون فيما بينهم على النصرة ودفع الظلم، فالمعنى الموجود بين قرابة الدم وهو النصرة والتحالف نجده موجود بين أهل الديوان[2].

3–<u>قرابة بالدين والإسلام:</u> من المعروف أن العرب والناس قبل الإسلام كانوا متحاربين متنافرين تجمعهم العصبية القبلية والجاهلية العمياء... فلما جاء الإسلام جمعهم على كلمة واحدة، آخى بينهم وقد ظهر هذا المعنى بجلاء حينما هاجر المهاجرون إلى المدينة فقد آخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار وربط بينهم برباط العقيدة والإسلام ...وقد ظهر أيضا هذا المعنى واضحا في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ مبينا ذلك:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[4].

إن هذا النوع من القرابة لا يظهر دوره إلا عند انعدام القرابات السابقة، كما في انتقال الميراث والعقل إلى بيت مال المسلمين عند عدم وجود قريب للمتوفى[5].

---

1 – علي بن أحمد حبيب أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**،ج1، دار الحديث، القاهرة، دون سنة طبع، ص: 249.

2 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص ص: 24–25.

3 – سورة الحجرات، الآية: 10.

4 – أخرجه البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رح: 6011، ص: 1507.

5 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: 26.

الفرع الثاني: أنواع القرابة في القانون الجزائري.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ... القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم:44، تاريخ2005/06/26م) نجد أن القرابة تقسم إلى نوعين: قرابة نسب وقرابة مصاهرة، وسوف نوضح كليهما كالتالي:

أولا: قرابة النسب: يقصد بقرابة النسب الصلة القائمة بين الأشخاص على دم مشترك، لإشتراكهم في أصل واحد فيعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك، وقرابة النسب إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي[1].

1-<u>قرابة مباشرة:</u> هي الصلة بين الأصول والفروع وتقوم على تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة الأصل أي من نزل بعضهم على بعض مباشرة، وذلك كالصلة بين الجد والأب والإبن[2].

فالأصول هم: الآباء والأمهات وإن علو، وهم أصول الإنسان من جهة أبيه وأمه، أما الفروع يقصد بهم فروع الشخص، وهو من تفرعوا منه ذكورا وإناثا وفروعهم أيا كانوا[3].

وبالرجوع إلى المادة 34 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند صعود للأصل ما عدا هذا الأصل".

من خلال المادة يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل وعلى ذلك يعتبر الإبن في الدرجة الأولى من القرابة لأبيه وأمه، لأن الإبن فرع و هذه درجة ويعتبر الأب أو الأم أصلا فلا يحسب درجة[4].

1 - توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1981، ص:228.

2 - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص:30.

3- عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص:17.

4 - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص:30.

قرابة الحواشي: هي الرابطة التي تربط مابين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما فرعا للآخر فيجري احتساب درجة القرابة بعد الأشخاص الذين ينحدر منهم الشخص حتى الأصل المشترك ثم يعد بعد ذلك الأشخاص الذين تحدروا من هذا الأصل إلى الشخص الذي يراد معرفة درجة قرابته، فدرجة القرابة بين ابن الأخ والعم هي الدرجة الثالثة لأن بينهم الأب الذي هو أخو العم ثم الجد وهو الأصل المشترك ثم العم نفسه فصاروا جميعا أربعة وحيث لا يحتسب الأصل وهو الجد وفي درجة القرابة صار العم من حيث قرابته لابن أخيه في الدرجة الثالثة وعلى هذا الترتيب كذلك تكون درجة قرابة ابن العم هي الدرجة الرابعة[1].

ثانيا: قرابة المصاهرة: قرابة المصاهرة هي التي يكون أساسها الزواج وهي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر كما أن قرابة المصاهرة تربط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر فهي لا تقوم بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر[2].

وقد نصت المادة 35 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة لزوج الآخر".

كما نصت المادة 34 في الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري على أنه:"عند ترتيب الحواشي نعد صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر وكل فرع في ما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة".

فمن خلال هذه المادة تكون العبرة بدرجة قرابة النسب بين أحد الزوجين وأقاربه، فأخ الزوجة يعتبر إليها من الحواشي من الدرجة الثانية، والقرابة بينهما قرابة نسب ويعتبر كذلك بالنسبة إلى الزوج من الحواشي من الدرجة الثانية، ولكن القرابة هنا قرابة مصاهرة[3].

1 – عباس الصراف، جورج حزبون، **المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2003، ص:175.

2 – عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص:417.

3 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة القتل.

إن جرائم الإعتداء على الأشخاص تعتبر من أخطر الظواهر الإجتماعية، التي تهدد تماسك المجتمع عامة والأسرة خاصة، ومن أبشع هذه الجرائم جريمة القتل التي نهت عنها الشريعة الإسلامية واعتبرتها من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ﴾[1].

ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية معيارا للعقاب على هذه الجريمة وتلتها القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري، ففرض الجزاء على مرتكب هذه الجريمة ومعاقبته.

وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة القتل من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة.

من خلال هذا المطلب سنوضح تعريف الجريمة وأركانها وذلك في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجريمة.

لقد ثار الجدل حول معنى الجريمة، فهناك أفكار متعددة ومتباينة لعل من أبرزها المفهوم القانوني والإجتماعي والأخلاقي والطبيعي، فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطلق بحثه، وهذا البحث سنخصصه لدراسة مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

1 – سورة الإسراء، الآية: 33.

أولا: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.

1-لغة: الجرم والجريمة: الذنب، نقول منه جَرَم، وأجْرَمَ، واجْتَرَم[1]، وأَجْرَمَ الرجل أرتكب ذنبا أو جنى جناية، والجريمة كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما[2].

2-إصطلاحا: يقول **الماوردي**[3]في تعريف الجريمة:"أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[4].

ويقصد بالمحظورات إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة [5].

وذلك لأن الله تعالى قدر عقاب لكل من يخالف أوامره ونواهيه، وهو أن يكون عقاب دنيويا ينفذه الحكام، وإما أن يكون تكليفا دينيا يكفر به عما ارتكب في جنب الله، وإما أن يكون عقاب آخرويا يتولى تنفيذه الحاكم الديان[6].

فالجريمة إذا نوع من المعاصي التي نهى الشرع عن فعلها، ورتب على فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي وعليه لا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا ترتب عليه عقوبة [7].

---

[1] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق،ص:74.

2 – أحمد مختار عمر، **معجم اللغة المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ص ص:365-364.

3 – علي بن أحمد حبيب أبو الحسن **الماوردي**، ولد بالبصرة سنة 364هـ، له تصانيف كثيرة منها أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، توفي سنة 450هـ .أنظر الزركلي، ج4، مصدر سابق، ص:327.

4 – علي بن أحمد حبيب أبو الحسن الماوردي، مصدر سابق، ص: 285.

5 – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص:66.

6 – محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص:20.

7 – محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، دار المنار، القاهرة، ط2، 1992، ص ص: 13-14.

ثانيا: تعريف الجريمة في القانون الجزائري.

يمكن تعريف الجريمة بصفة عامة على" أنها كل فعل يأتيه الإنسان في حياته اليومية أو الإمتناع عن فعل ما يقر لهما القانون جزاء وعقوبة"، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد في مادته الأولى " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

فالجريمة عموما هي كل فعل يصدر من إنسان يقابله نص قانوني يعاقب على هذا الفعل بنص صريح من قانون العقوبات. وهذا الفعل إما أن يكون ايجابيا وإما أن يكون سلبيا، فالتصرف الإرادي من شخص ما يخرج عن نطاق الأفعال المباحة يعتبر تصرفا إجرامي إذا صدر من إنسان عاقل غير مجنون. فالإنسان الذي يثبت أنه مختلا عقليا أثناء ارتكابه للوقائع المتابع بها غير مسؤول جنائيا، لأن الأصل أن كل فعل إرادي يرتب نتيجة ويلحق ضررا بالغير يسأل صاحبه جزائيا، كما أن هذه الأفعال تختلف من مجتمع إلى آخر فما هو مباح في مجتمع معاقبا عليه في مجتمع آخر[1].

إذا فالجريمة:" هي سلوك يجرمه القانون ويعاقب عليه بعقوبة جزائية أو تدابير أمن".

وواضح أن التعريف القانوني يركز على ما يمثله هذا الفعل من خروج وعدوان على القانون، بحيث يصبح النص القانوني هو الذي يحدد ماهية الجريمة[2].

ويترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الإجتماعية، ويفضي هذا التعريف إلى القاعدة الشهيرة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون"، وبذلك فإن التعريف القانوني شأنه شأن التعريف الشرعي يمتاز بالدقة[3].

1 – بلعيات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية ، الجزائر، ط1، 2007، ص:7.

2 – محمد سيد فهمي، **الجريمة والعقاب**، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2012، ص:26.

3 – منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص:83.

- خلاصة القول في تعريف الجريمة:

تتفق الشريعة الإسلامية تمام الإتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها إما عمل يجرمه القانون وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي[1].

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

في هذا الفرع سندرس أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية أولا ثم أركانها في القانون الجزائري ثانيا.

أولا: أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية.

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

1-<u>الركن الشرعي:</u> هو أن يكون هناك نص يحدد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها[2].

فلا يعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها إلا بوجود نص محرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، ووجود هذا النص المحرم للفعل أو الترك لا يكفي في إنزال العقوبة على أي شخص في أي مكان وزمان.لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ [3].

وقال أيضا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾[4].

من هذه الآيات القرآنية نعلم أنه لا يعتبر أي فعل من الأفعال جريمة يعاقب عليها إلا بعد إنذار وبيان من الله تعالى، فهو لا يعاقب الناس ويعذبهم إلا بعد أن يبين لهم على لسان

1 - عبد القادر عودة، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**، ج1، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص:193.
2 - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص:132.
3 - سورة الإسراء، الآية:15.
4 - سورة القصص، الآية:59.

رسله ما يحل لهم وما يحرم عليهم[1].

2- الركن المادي: هو قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة سواء كان سلوك إيجابيا أم سلبيا فعلا كان أم إمتناعا عن فعل قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره، وبمعنى آخر إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أم إمتناعا عن فعل[2].

ويتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان فعل محظور سواء أكانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني الفعل فيعتبر الجريمة تامة كمن سرق متاعا من آخر وخرج من الحرز، وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات من الحرز أو بعد دخوله مباشرة.

وهذا ما نسيمه اليوم بالشروع في الجريمة، وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضا عليها، أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعينه حال ارتكابها[3].

3-الركن المعنوي: يجب أن تتوافر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي نص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه[4].

---

1 – مفر عزم الله الدميني، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، بحث لنيل الشهادة العالية بالرياض، 1393هـ، ص ص:46-47.

2 – محمد شلال العاني، عيسى العمري، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، ج1، دار المسيرة، عمان، ط1، 1998، ص:27.

3 – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص: 342 .

4 – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 132.

ومعنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدركا لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية تقوم على ثلاث أسس هي:

- اتيان الفعل المحرم.
- وكون الفاعل مختارا.
- وكونه مدركا.

فالإنسان الحي البالغ العاقل المختار هو الذي يكون محل المسؤولية الجنائية، أما الأطفال فاقدي الإدراك والمكرهين والمجانين هؤلاء ليسوا محلا للمسؤولية الجنائية، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[1].

ثانيا: أركان الجريمة في القانون الجزائري.

إن ركن الجريمة جزء من ماهيتها، وبانعدامه تنعدم الجريمة، ولا يبقى مبرر للعقاب، وللجريمة أركان عامة يجب أن تتوفر في كل الجرائم وأركان خاصة بكل جريمة، والأركان العامة تتمثل فيما يلي:

1-**<u>الركن الشرعي</u>:** هو الصفة غير المشروعة للفعل أي تكييف الفعل بأنه غير مشروع ويتحقق بخضوع الفعل لنص التجريم وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل صفة المشروعية[2].

ويقصد بخضوع الفعل لنص التجريم هو انطباق تلك الأفعال التي يجرمها القانون لتلك النصوص التشريعية الموجودة، وكمثال على ذلك فعل السرقة وهو الإستيلاء على ملك الغير من المال أو منقول.

1 – سورة النور، الآية:59.

2 – عادل قورة، مرجع سابق، ص:18.

ويقصد بعدم توافر سبب من أسباب الإباحة مثل الدفاع الشرعي يخرج الفعل المجرم بنص قانوني من دائرة التجريم حسب ما هو منصوص عليه بالمواد 39، 40 من قانون العقوبات[1].

2-**الركن المادي:**هو المظهر الخارجي للجريمة[2]، ويقصد به كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا، كالحق في الحياة[3]. وينقسم الركن المادي في حد ذاته إلى ثلاثة عناصر هي:

أ- **النشاط الإجرامي:** وهو عمل نهى المشرع عن ارتكابه أو إمتناع عن عمل أوجبه المشرع[4].

- **السلوك الإيجابي:** ويكون في صورة فعل أو قول يجرمه القانون يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة، وكذلك يعتبر سلوكا إجراميا في ذاته في الجرائم الشكلية، ولا يهتم القانون بالوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كان السلوك محظورا قانونا فهو يشكل جريمة، وكذلك إذا أدى إلى نتيجة حظرتها القانون ويدخل ضمن السلوك الإيجابي فعل السرقة، والضرب، والنصب، وشهادة الزور، والبلاغ الكاذب والتحريض على الجريمة، والغش والتدليس وغيرها من السلوكات[5]، ومثال ذلك: أن يقوم شخص بالإعتداء على إنسان آخر بالضرب. فهناك فعل الإعتداء وهي حركة إرادية من الجاني على المجني عليه حسب المادة 266 من قانون العقوبات[6].
- **السلوك السلبي:** أو الامتناع، حيث يمتنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه عليه القانون، والامتناع يشكل مخالفة قانونية، كما يشكل ذلك الفعل المخالف تماما، ولذلك

---

1 - منصور رحماني، مرجع سابق، ص ص:124- 125.

2- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ط2، 1988، ص:18.

3 - بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص:17.

4 -عادل قورة، مرجع سابق، ص: 18.

5 - منصور رحماني، مرجع سابق، ص:94.

6 - بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص:18.

كان لهما نفس الحكم، ولا يفرق القانون بين الإمتناع السلبي، والإمتناع الإيجابي فكل منهما يشكل خرقا للقانون يستحق صاحبة العقاب، ويوصف بأنه مجرم، والإمتناع السلبي يكون في صورة ما إذا أمر القانون بفعل أو قول فامتنع الجاني عن ذلك، أو أن القانون قد نهى عن السكوت ولكن الجاني التزم به حيث يجب غير ذلك وتحصل لدينا ثلاث صور للإمتناع السلبي:

* أن يأمر القانون بفعل أو قول ولكن الجاني امتنع عن ذلك.

* أن ينهى القانون عن سلوك سلبي ولكن الجاني لا يلتزم بالنهي.

* الإمتناع عن ما أمر به الواجب أو الالتزام.

وبناءا على ما تقدم فإن السلوك الإجرامي يشكل أحد العناصر الأساسية في الركن المادي، ويتوقف عليه وصف التجريم أو عدمه[1].

ب-النتيجة: وهي الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون[2]، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان مادي أو نفسيا، وليس لكل جريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة[3].

ومثال ذلك الضرب والجرح العمدي المفضي للموت، فالنتيجة هي الموت والفعل هو الإعتداء وهذا ما نصت عليه المادة 264 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات[4].

ج-العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تربط الفعل بالنتيجة، بحيث تكون النتيجة قد تحققت بسبب النشاط الإجرامي[5].

1 – منصور رحماني، مرجع سابق، ص:95.

2 – عادل قورة، مرجع سابق، ص:18.

3 – منصور رحماني، مرجع سابق، ص:97.

4 – بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص:18.

5 – عادل قورة، مرجع سابق، ص:18.

ويتجسد ذلك في المثال السابق بحيث أن الوفاة كانت نتيجة للضرب، ولو لا الإعتداء بالضرب لما توفي المجني عليه [1].وهناك عدة نظريات تناولت موضوع السببية أهمها:

***نظرية تعدد الأسباب**: وهي تضع جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة في كفة واحدة، فلا فرق بين سبب مهم وسبب تافه، فكل ذي سبب يسأل مسؤولية كاملة عن النتيجة، كما لو أنه الفاعل الوحيد.

***نظرية السبب الفعال أو الملائم**: تتمثل في ضرورة توافر عاملين لازمين لقيام السببية كرابطة مادية، أولهما إيجابي وثانيهما سلبي، فالعامل الإيجابي يتمثل في تداخل نشاط الإنسان في تتابع الحوادث التي قد تسفر عن تحقيق نتيجة معاقب عليها في النهاية، والعامل السلبي يتمثل في عدم إمكان إسناد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير هذا النشاط.

***نظرية السببية المباشرة**: وهي الأصلح للمتهم، ولا تقوم بنظرها رابطة السببية إلا إذا كانت النتيجة متصلة إتصالا مباشرا بفعل الجاني، أو كان فعله هو الأساس في إحداث النتيجة [2].

3- الركن المعنوي: خلاصة ما توصل إليه الفقهاء في تعريف القصد الجنائي، هو أن هناك عدة تعريفات إلا أنها لم تضع تعريفا واضحا له، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

- القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[3].
- القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية [4].

ومن هذين التعريفين نستنتج أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم بالواقعة الإجرامية، والقصد إلى إحداث السلوك والنتيجة، وسنبين كل منهما على حدى.

1 – بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص:18.

2 – منصور رحماني، مرجع سابق، ص:102.

3 – بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص:93.

4 – منصور رحماني، مرجع سابق، ص:108.

أ- **العلم بالواقعة الاجرامية:** يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها. والعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ففعل السرقة لابد أن يكون السارق عالما بأنه فعل مجرم قانونا باعتبار أن فعل السرقة ينصب على الإستيلاء على مال الغير بدون وجه حق[1].

ب-**اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة:** يقصد بالإرادة النشاط الذي يقوم به الجاني[2]، فالإرادة تؤدي دورين أولهما حسم الإختيار، وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، ولابد أن تؤدي إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة، فإذا تخلفت النتيجة، انتفى القصد[3].

1- منصور رحماني، مرجع سابق، ص:120.

2 - بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص: 119.

3 - منصور رحماني، مرجع سابق، ص:120.

المطلب الثاني: مفهوم القتل.

إن جريمة القتل من أخطر الجرائم التي شهدها الإنسان، وهي من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، وهو محرم في الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الجزائري قد جرم هذا الفعل وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القتل العمد في الفرع الأول وأركانه في الفرع الثاني وذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف القتل العمد.

سنتناول في هذا الفرع تعريف القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولا: تعريف القتل العمد لغة واصطلاحا:

1- **تعريف القتل لغة:** القتل إزهاق الروح. وهو مأخوذ من مادة (ق ت ل) التي تدل على إذلال وإماتة[1]، وقَتَلَ يَقْتُلُ، قَتْلاً، فهو قاتل، والمفعول مقتولا وقتيلا، وقتل الشخص أماته، ذبحه، وأزهق روحه، فتك به[2]، قتل: أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت[3].

2- **تعريف العمد في اللغة:** العمد: من عمد، وهو الإستقامة في الشيء، والعمد ضد الخطأ، ومن ذلك عمدت فلانا: إذا قصدت إليه، والعمد نقيض الخطأ في القتل وغيره، وإنما سمي ذلك عمدا، لإستواء إرادته إياه[4].

وخلاصة معنى اللفظين المركبين القتل العمد في اللغة هو: إزهاق روح إنسان قصدا وبغير حق بفعل إنسان[5].

---

1 – أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ص: 56.

2 – أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص:1774.

3 – أبوالقاسم الحسين بن محمد "**الراغب الأصفهاني**"، مصدر سابق، ص:508-509.

4 – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مصدر سابق، ص:576، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ص:138.

5 – أحمد فتحي بهنسي، **القصاص في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط5، 1989، ص:66.

3- تعريف القتل العمد في اصطلاح الفقهاء:

- **مذهب الحنفية:** عرف الحنفية القتل العمد بأنه ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح، كالمحدد من الخشب، وليطة القصب والمروة المحددة والنار[1].
- **مذهب الشافعية:** عرف الشافعية القتل العمد بقولهم: أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم، ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح، وهو الحديد المحدد كالسيف السكين والخنجر وسنان الرمح، والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده إذا ضرب، أو رمى به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح[2].
- **مذهب المالكية:** القتل العمد هو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود[3].
- **مذهب الحنابلة:** عرف الحنابلة القتل العمد بأن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته، مثل: أن يجرحه بما له مَور في البدن، أو يضربه بحجر كبير ونحوه، أو يلقي عليه حائطا، أو يلقيه من شاهق، أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما، أو يخنقه أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشرب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا، أو يقتله بسحر أو سم أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله ونحو ذلك[4].

- **أدلة تحريم القتل العمد:** القتل بغير حق محرم شرعا، وهو من أكبر الكبائر، وأصل التحريم الكتاب والسنة والإجماع:

---

1 - أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، **كنز الدقائق في الفقه الحنفي**، دار البشائر الإسلامية، دون سنة طبع، ص: 633.

2 - محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، ج7، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001، ص:14.

3 - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (تحقيق ماجد الحموي)، دار بن حزم، ط1، 2012، ص:566.

4 - شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، **زاد المستنقع في إختصار المقنع**، (تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر)، مدار الوطن للنشر، دون سنة طبع، ص:207.

أ- من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ﴾ [1].
- وقوله أيضا: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [2].

ب-من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات[3].
- عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"[4].

ج- من الإجماع:

قد أجمعت الأمة على تحريم قتل النفس بغير حق[5].

---

1 – سورة الإسراء، الآية: 33.

2 – سورة المائدة، الآية: 32.

3 – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،(دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م)، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رح: 6857، ص:1696.

4 – أخرجه البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى" إن النفس بالنفس..."، رح: 6878، ص:1701.

5 – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، ج12، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ص:281.

ثانيا:تعريف القتل العمد قانونا.

لقد اقتصر القانون على بيان عقوبة القتل العمد في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري دون أن يعرفه، لكن تعريف القتل لا يثير أي صعوبة في الفقه الذي يعرفه بأنه " إعتداء إنسان عمدا على حياة آخر يترتب عليه إزهاق روحه"[1].

كما عرف بأنه إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد، بما كانت الوسيلة وفعل الإعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل[2].

فالقتل العمد هو تعمد نتيجة القتل وهو القصد، وقد فسر البعض هذا القصد بالإرادة، فيقول أن القتل العمد هو:" إنصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان حي".

ومن خلال التعريفات الفقهية والقانونية للقتل العمد نجد أن شُرَاح القانون قد اتفقوا مع الفقهاء حول مفهوم القتل العمد، فالكل يرى وجوب توفر القصد الجنائي لدى الجاني[3].

1 – فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص:11.

2 – فريجة حسين، مرجع سابق، ص:29.

3 – جلاب حنان، **السببية في القتل**، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2006، ص:11.

الفرع الثاني: أركان القتل العمد.

يشترط لإعتبار فعلا ما جريمة، توفر أركان معينة، وأركان القتل العمد ثلاثة، فإذا إنتفى أحدهما سقط وصف العمد عن الفعل[1].

أولا: أركان القتل العمد شرعا: تتلخص أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية في ثلاث أركان هي كالآتي:

1-أن يكون القتيل آدميا حيا: من هذا الركن تفترض الجريمة وجود إنسان حي، يعتدى عليه بإزهاق روحه، وعلى ذلك يخرج من نطاق الجريمة قتل الحيوان، وكذلك شق بطن إنسان ميت بقصد قتله وهو لا يعلم أنه ميت فعلا، فلا يعد قاتلا ولا يعاقب على جريمة القتل العمد، بل يعاقب على جريمة استغلال حرمة الميت.

والجنين في بطن أمه لا يعتبر إنسان حي، فمن يقتله لا يحاكم بجريمة القتل العمد، إنما يعزر[2].

كما لابد أن يكون القتيل معصوم الدم على التأبيد، كالإعتداء على غير الانسان أو الميت، أو على غير معصوم الدم عصمة مؤقتة، كالمرتد أو الحربي، أو المستأمن في دار الإسلام.

كذلك لا قصاص عند الجمهور بقتل الباغي لعدم العصمة، وإباحة دمه عند غير الحنفية وأساس العصمة عند الحنفية هو الوجود في دار الاسلام أما عند الجمهور فأساسه الإسلام أو الأمان[3].

2-القتل نتيجة لفعل الجاني: يشترط لتحقق هذا الركن أن يحدث القتل بفعل الجاني وأن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت، فإن كان القتل نتيجة الفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلا.

---

1 – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص:224.

2 – عزت حسنين، **جرائم القتل بين الشريعة والقانون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص ص:48-49.

3 – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص:225-226.

ولا يشترط أن يكون الفعل من نوع معين لإعتباره قتلا، فيصح أن يكون ضربا أو جرحا أو ذبحا ...إلخ، ويصح أن يقع على التوالي في مدة طالت أو قصرت.

كما يلزم أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية أي أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذي أدى للوفاة فإن كان الأمر ليس كذلك فلا يجب القصاص[1].

3- **القصد الجنائي:** يعتبر القصد الجنائي متوفرا متى كان الفاعل قد ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره عالما بأن هذا الفعل مميت، فالقصد الجنائي هو الذي يحدد لنا طبيعة الجريمة فإن ضربه بآلة ينتج عنها القتل غالبا فهو قتل عمدا، وأما إن ضربه بآلة لا تؤدي إلى القتل في غالب الأحوال فهو قتل شبه عمد، فإن لم يقصد قتلا ولا ضربا كمن يأخذ بيد إنسان ليصافحه فجذب يده من يده فانقلب فمات فلا شيء إطلاقا[2].

ثانيا: أركان القتل العمد قانونا.

القتل العمد هو إعتداء إنسان عمدا على حياة إنسان آخر يترتب عليه إزهاق روحه، ويحدد هذا التعريف أركانا ثلاثة للقتل العمد هي:

1-**محل الإعتداء في القتل:** يعتبر محل القتل في هذه الجريمة ركنا مفترضا مؤداه أن الجريمة لا تقع إلا على إنسان حي أي أن يكون المجني عليه إنسان على قيد الحياة، فالقتل لا يقع على إنسان ميت حتى ولو كان الجاني يجهل موته، وبالتالي لا يعتبر إطلاق النار على الميت شروعا في القتل لأن الجريمة هنا تكون مستحيلة استحالة مطلقة بالنسبة لموضوعها أي محلها، لأن المجني عليه لو كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل ولا فرق بين انسان وآخر[3].

1 – أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص:78.

2 – المرجع نفسه، ص ص:82-83.

3 – فريجة حسين، مرجع سابق، ص: 30.

2-الركن المادي: يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي:

- السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة[1].

إن جريمة القتل تتطلب نشاطا إجراميا إراديا يصدر عن الجاني، وكثيرا ما يتخذ هذا النشاط شكلا إيجابيا يتمثل في حركة عضلية واحدة كضربة بعصا أو طعنة واحدة بسكين أو إطلاقة من سلاح ناري، وقد يتمثل النشاط الإيجابي بعدة حركات عضلية وتظل مع ذلك مكونة لنشاط إجرامي واحد طالما استندت إلى قرار إجرامي واحد[2].

وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك، ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي وعلاقة سببية وانتهت حدة هذا النقاش منذ تجريم الإمتناع عن تقديم المساعدة والإمتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 182 من قانون العقوبات.

والشيء المؤكد هو أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالإمتناع[3].

- إزهاق الروح: وهو قد يتحقق فورا أي على أثر القيام بالنشاط المادي فيتحقق الموت عقب القيام بالسلوك المجرم مباشرة وقد يتراخى تحققه فترة من الوقت ولا عبرة بالزمن الذي ينقضي بين السلوك والنتيجة ما دامت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة وما دام قصد الجاني ثابتا[4].
- الرابطة السببية: لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك إجرامي وتتحقق النتيجة، بل يجب حتى يتوافر الركن المادي كاملا في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 10.

2 – نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص: 51.

3 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص:11.

4 – نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الإسكندرية، 2009، ص:14.

قد حصلت عن هذا السلوك أي أن توجد بين السلوك رابطة السببية إذ لو لا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة.

والنظر إلى العلاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي والمألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه وإنما إلى توقع النتيجة وطبقا يكون الجاني مسؤول عن القتل لو ثبت أن هناك إهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه ولكن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت النتائج بعيدة الإحتمال وغير العادية أو المألوفة "شاذة"[1].

3- **القصد الجنائي:** جناية القتل عمدية، لذلك يتخذ ركنها المعنوي ضرورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما:

أ- العلم بأركان القتل:

-محل الإعتداء في القتل، وهو الإنسان الحي.

-خطورة فعل الجاني على حياة المجني عليه.

-وفاة المجني عليه بإعتبارها أثرا متوقعا الفعل الجنائي.

لكن لا يلزم أن يحيط علم الجاني بعلاقة السببية فالغلط فيها ليس من شأنه أن ينفي القصد الجنائي، والغالب أن يتوقع المتهم علاقة السببية التي تربط ما بين فعله ووفاة المجني عليه، فإن خالف التسلسل السببي كما حدث في الواقع ما كان يتوقعه الجاني، فليس لذلك تأثير في توافر قصد الجاني[2].

ب- إرادة الفعل والنتيجة:

جوهر القصد الجنائي في القتل العمد هو اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإعتداء على حياة المجني عليه واتجاهها إلى إزهاق روحه وما العلم بأركان القتل إلى مقدمة ضرورية

1 - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص: 40.

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص: 36-37.

لإمكان القول بتوافر هذا الاتجاه الإرادي، فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه، ولا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه الإرادة، مهما تكن درجة احتمال حدوثه[1].

ويشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي في القتل دون أن يخضع إلى تهديد أو إكراه على تنفيذ القتل، ويلزم أيضا أن ينصرف نشاط الجاني عن رغبة في إحداث النتيجة أي قتل إنسان حي، فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل إذا لم يثبت أن نية الفاعل قد انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه[2].

1 – المرجع نفسه، ص ص: 37–38.

2 – محمد صبحي نجم، مرجع السابق، ص: 41.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل قد قمنا بإعطاء لمحة عن المصطلحات الأساسية لعنوان المذكرة والتي هي: القرابة والجريمة، والقتل والتي يمكن تلخيص ما جاء حول كل لفظ كالتالي:

- أن القرابة هي صلة تربط بين شخصين أو أكثر سواء كانت هذه الرابطة رابطة نسب أو مصاهرة أو رضاع، كما أن القرابة تنقسم كأصل إلى نوعين: قرابة رحم وقرابة ولادة.
- هذا وقد ذهب بعض المتأخرين إلى تقسيمها من حيث القرب والبعد إلى نوعين: قرابة قريبة وقرابة بعيدة، وهذه التقسيمات السابقة جاءت كما أوردتها الشريعة الإسلامية.
- أما القانون الجزائري فبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه قسمها إلى قسمين: قرابة النسب وقرابة مصاهرة.
- كما يمكن القول بأن الجريمة هي انتهاك للقواعد والمعايير السائدة في مجتمع معين مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، وهذه السلوكات قد تضر بقرابة وعلاقة الفرد بأسرته، فتصل أحيانا إلى إنتهاك وإزهاق روح فرد من عائلته، وهو ما يسمى بجريمة القتل.
- ومن هنا نعرف القتل العمد بأنه: القصد المصمم على إزهاق روح إنسان حيا.
- وفي الأخير نستنتج أن القرابة عنصر أساسي في المجتمع يجب المحافظة عليه لبقاء العلاقات والصلات بين الأفراد، وكما أن الأسرة قد تتعرض في بعض الأحيان إلى مخاطر وسلوكات تؤدي إلى تفكك وإنحلال العلاقات بين أفرادها والتي من بينها القتل والتي جاءت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بتجريمها وعقاب مرتكبيها.

الفصل الثاني

تأثير القرابة على جريمة القتل وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بأكثر وأعظم القواعد التي تدعو إلى المحافظة على الروابط العائلية والإجتماعية بين الأصول والفروع، وإلى توثيق صلات القرابة، والتعاون فيما بينهم، ولقد حث الشارع الحكيم على ذلك في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾[1]، وقوله أيضا: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[2].

كما أن السنة النبوية قد حثت هي أيضا على توطيد العلاقات داخل العائلة أو الأسرة خصوصا الوالدين، ولكن أواصر القرابة قد تتشنج وتتحول تلك المحبة إلى بغضاء، وتسود الكراهية فتنشأ بينهم العداوة، مما قد يؤدي أحيانا إلى التنافر في ما بينهم أو حتى الوصول إلى وقوع جرائم بين أفراد الأسرة الواحدة. لذلك فإن التشريع الإسلامي قد وضع أحكام خاصة للجرائم التي تقع بين الأقارب استثناء من الأحكام العامة، وكذلك القانون الجزائري خصص بعض الأحكام التي تراعي هذا الجانب الإجتماعي، وتكفل حماية أوسع للأسرة من جهة، والمصلحة العليا للمجتمع من جهة أخرى.

وبهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في الأول الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الروابط الأسرية وأثرها على تقدير العقوبة.

1 – سورة الأحقاف، الآية:15.

2 – سورة النساء، الآية:36.

- **تعريف مصطلحات هامة:**

أولا: تعريف الأثر لغة واصطلاحا.

1-**لغة:** هو أثر الشئ حصول ما يدل على وجوده، يقال أَثَرٌ وأَثَر، والجمع آثار[1]، قال تعالى:﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا ﴾ [2].

والأثر هو فِرِنْد السيف، والأَثَرُ بالتحريك: ما بقى من رسم الشئ وضربه بالسيف[3]، بقية الشئ[4].

2-**إصطلاحا:** يقصد بالأثر عند الفقهاء هو ما يترتب على الشئ[5]،وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء [6]، ويراد بالأثر في هذا البحث أحد المعنيين:

- أولهما: ما يترتب عن الشئ، أي النتيجة المادية الحاصلة عند قتل قريب لقريبه، هل يخضع لقاعدة التجريم والعقاب كغير القريب أم يختلف؟ سواء كان الإختلاف بالتشديد أم التخفيف؟

- ثانيهما: أو يكون المراد بالأثر حكمة التشريع في التخفيف عن القريب ومواساته، أو في التشديد عليه[7].

---

1 - أبي القاسم الحسين بن محمد،"**الراغب الأصفهاني**" ، مصدر سابق، ص: 10 .

2 - سورة الحديد،الآية: 27 .

3 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر**الرازي**،مصدر سابق، ص: 24.

4 - مجد الدين محمد بن يعقوب **الفيروز أبادي**، مصدر سابق، ص: 341 .

5 - علي بن محمد السيد الشريف، **التعريفات**، (تحقيق محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، دون بلد، دون طبعة، 2004، ص: 23 .

6 - حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: 20.

7 - المرجع نفسه، ص: 12.

ثانيا: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا.

1-**لغة:** العقوبة إسم مصدر من الفعل عَاقَبَ، يُعَاقِبُ، مُعَاقبة وعِقَابًا، وهي أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، ويقال أعْقَبْتُه بمعنى عَاقبْتُه[1]، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به، فالعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب[2]، قال تعالى: ﴿ فَحَقَّ عِقَاب ﴾[3].

2-**إصطلاحا:** العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن إرتكاب الجريمة، فإذا أرتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره [4].

" وهي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[5].

1- أبو منصور محمد بن أحمد **الأزهري، تهذيب اللغة،**(تحقيق عبد السلام محمد هارون)، ج1، الدار المصرية، دون بلد، دون طبعة، دون سنة طبع، ص:277.

2 - إبن منظور، مصدر سابق، ص:619.

3 - سورة ص، الآية: 14.

4 - أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص: 13.

5 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص: 609.

المبحث الأول: الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على حياة الإنسان وجعلته من أكبر الكبائر حيث قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]. وقد خصتها دون غيرها من المصالح والضروريات بوسائل حماية تمنع من الإعتداء عليها يأتي على رأسها القصاص في الدنيا حيث يقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[2].

وقد أولى المشرع الجزائري أيضا اهتماما كبيرا بهذه الجريمة وقد تناول في قانون العقوبات القسم الخاص بعنوان: الجرائم ضد الأشخاص، مما يبين إستنكار جريمة القتل العمد وما ينتج عنها من آثار ضد الأفراد والمجتمع خصوصا أفراد الأسرة الواحدة، أو بين الأقارب، وهذا هو موضوع بحثنا في هذا المبحث بحيث قسمناه إلى مطلبين الأول سنتناول فيه الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل في الشريعة الإسلامية أما الثاني فخصصناه لدراسة الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل في القانون الجزائري.

1 – سورة المائدة، الآية: 32.

2 – سورة البقرة، الآية: 178.

المطلب الأول: الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل في الشريعة الإسلامية.

سندرس في هذا المطلب مدى تأثير القرابة على محو وصف الجناية أو تخفيفها، وأثرها في تجريم الفعل المباح الواقع من القريب على قريبه في ثلاث فروع.

الفرع الأول: أثر القرابة في محو وصف الجناية في الفقه الإسلامي.

المقصود بأثر القرابة في محو وصف الجناية أن تكون القرابة سبب في محو وصف الإعتداء الواقع على النفس، ويتحقق ذلك بأن يكون الفعل الصادر من القريب على قريبه مباح شرعا في حين أنه محظور على الأجنبي، ويكون السبب في إباحته القرابة أي كون الجاني قريبا للمجني عليه[1].

وفي الفقه الإسلامي لا تؤثر القرابة بنفسها في محو وصف الجناية على النفس، مهما كانت درجة القرابة، ولكن يكون للقرابة هذا الأثر متى اقترن بها حق آخر كالتأديب، والدفاع الشرعي، فاستعمال هذه الحقوق مبيح في حد ذاته للفعل، ولكنه مع القريب أكثر تأثيرا، وسوف نبين ذلك في إستعمال حق التأديب الثابت بالقرابة، سواء قرابة النسب والزوجية في محو وصف الجناية وأثر قرابتي المحارم والزوجية في محو وصف الجناية في الدفاع الشرعي[2].

أولا: أثر التأديب الثابت بقرابتي النسب والزوجية في محو وصف الجناية.

اتفق الفقهاء على أن تأديب الأولاد حق مثبت للأب والجد والأم، أما الوصي والمعلم فلا يحق لهما تأديب الأولاد إلا بإذن معتبر ممن يعتبر إذنه، كما يحق للزوج تأديب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله عليها من طاعته، ويشترط في التأديب أن يكون مراع للضوابط الشرعية وأن يكون غير مبرح سواء كان التأديب للأولاد أو الزوجة[3].

1 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص:51.

2 – عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص:76.

3 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص:52.

فالقرابة قد أباحت قدرا من العقوبات لكل من الأب ومن في حكمه ومن الزوج، وهو الضرب ولكن إذا أدى ضرب الوالد أو الزوج لمن هو في ولايته إلى تلف نفس المولى عليه أو عضو من أعضائه، فهل يعد فعله هذا عقوبة موجبة للضمان أو يكون للقرابة أثر على الجناية؟[1]واختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

- ✓ **القول الأول:** ذهب أبو حنيفة، والمالكية في رواية، والشافعية إلى أنه لا أثر للقرابة على الجناية على النفس وما دونها في تجاوز الأب أو الزوج في إستعمال حق التأديب، وأن التلف الناشئ عن الضرب يعد جناية موجبة للضمان ولو لم يتجاوز في الضرب، لأن التلف دليل على تجاوز الحد المشروع[2].
- ✓ **القول الثاني:** ذهب الحنابلة، إلى أن القرابة لها أثر في محو الجناية على النفس وما دونها الحاصلة بسبب التأديب المشروع من ذي الولاية، إذ لا يعد الفعل الصادر من ذي الولاية في التأديب جناية موجبة الضمان، وأن أدى إلى تلف النفس أو عضو من أعضائها فلا ضمان مادام لم يسرف في التأديب[3].

❖ **الرأي الراجح:** هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية ومن وافقهم، أنه لا أثر للقرابة في محو وصف الجناية على النفس أو ما دونها الحاصلة بسبب تأديب الأب والزوج ومن في حكمها ذلك لحرمة الدماء وتقديمها لحق الله تعالى في حفظ النفوس على حق القرابة في التأديب ونحوه[4].

ثانيا: أثر قرابتي المحارم والزوجية في محو وصف الجناية في الدفاع الشرعي.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة، ومع ذلك استثنى الشارع من هذا الأصل حالات خاصة أباح فيها الأفعال المحرمة لبعض

---

1 – عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص: 77.

2 – أحمد بن سلامة القليوبي، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1956، ص: 208، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون ، **تبصرة الحكام**، (تحقيق جمال مرعشلي)، ج2، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003، ص: 205.

3 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: 57.

4 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأشخاص لصفة معينة فيهم تقتضي هذه الإباحة، فالقتل مثلا محرما على الجميع لكنه مباح إذا كان دفاع عن النفس أو العرض أو المال ولا يعد فعل الشخص جناية بالمعنى العام أو الخاص، لأنه لا عقوبة عليه ولا إثم ولم يخالف ما أمر الله به بل فعل ما أمر به بالدفع عن نفسه وعن أقاربه لأنه مأذون في ذلك[1]، لقول رسول الله ﷺ:" من قتل دون ماله فهو شهيد"[2].

ولقد اختلف الفقهاء في الحكم بين الدفاع الشرعي عن النفس والأقارب وبين الدفاع عن الأجانب(أي غير الأقارب) إلى رأيين:

- ✓ **الرأي الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أن للقرابة أثر في محو وصف الجناية في الدفاع عن النفس والعرض، فالدفاع الشرعي عن القريب واجب والدفاع عن الأجنبي جائز، ويدفع عن القريب بما يستطيع بلا تدرج وإن هلك صائل فلا ضمان عليه، ويدفع عن الأجنبي بالتدرج فلا يدفع بالأشد مع امكان دفعه بالأخف سواء كان صائلا على النفس أو العرض، وعلة التفريق بينهما أن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر باليد، أما إذا كان في القرابة فهو من باب الدفاع بحق، أي دفع الإعتداء على النفس أو البضع[3].
- ✓ **الرأي الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن القرابة ليس لها أثر في محو وصف الجناية على النفس أو ما دونها في الدفاع الشرعي مطلقا على النفس أو العرض أو المال، فلا يختلف الدفاع الشرعي إذا كان المصول عليه قريبا أو أجنبيا، فهو جائز مطلقا متى قصدها المسلم، فإن قصد الإعتداء على النفس كافر فإن الدفاع يجب[4].

❖ **الرأي الراجح:** هو رأي الحنفية ومن معهم القائل بتأثير القرابة في حال الدفاع الشرعي لأن الصائل وإن كان متعديا إلا أنه ينبغي دفعه بما يلزم دون تجاوز، خاصة وإن الإعتداء على غير القريب يجعل الإنسان المدافع أكثر تماسكا وتقديرا للموقف، بخلاف

---

1 – عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص: 83 .

2 – أخرجه البخاري، مصدر سابق، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رح:2480،ص ص: 600 –601.

3 – علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(تحقيق محمد حامد الفقي)،ج 10، مطبعة السنة المحمدية، 1956، ص: 306.

4 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الإعتداء على القريب الذي يثير حفيظة المدافع مما يجعله معرضا لتجاوز حدود الدفاع الشرعي[1].

الفرع الثاني: أثر القرابة في تخفيف وصف الجناية في الفقه الإسلامي.

يقصد بتخفيف وصف الجناية وجود صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه تخفف وصف الجناية من عمد إلى شبه عمد أو خطأ ويتحقق ذلك فيما لو قتل الأصل فرع قتلا عمدا، فإن الفقهاء اختلفوا في هذا القتل هل يعد كالقتل الحاصل من الأجنبي أم لا؟ وذلك على رأيين:

- ✓ **الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القرابة لا تؤثر على وصف الجناية بالتخفيف إذا قتل الوالد ولده قتلا عمدا، فالجناية عمد طالما توافرت فيها الشروط المقررة للقتل العمد، واختلفوا في وجوب القصاص إلى قولين:
  - **القول الأول:** ذهب الحنفية[2] والشافعية[3]والحنابلة[4] إلى أن قتل الوالد ولده عمدا لا يوجب القصاص مطلقا فالقرابة تخفف جناية العمد في القصاص لا الوصف، لأن القصاص يجب عند تكامل الأركان للشبهة لوفور شفقة الأب وهي تؤثر على ركن العمد فاختل معنى الجناية.
  - **القول الثاني:** ذهب بعض المالكية إلى أن قتل الوالد ولده عمدا يوجب القصاص فلا فرق بين كون الجاني أبا أو أجنبيا[5].
- ✓ **الرأي الثاني:** ذهب الإمام مالك في رواية وتبعه أكثر المالكية إلى أن القرابة لها أثر في تخفيف جناية العمد إلى شبه عمد إذا قتل الوالد ولده قتلا فيه شبهة كما لو حذفه بسيف فجرحه وأدى الجرح إلى موته، فالوالد هنا لا يعد قاتلا عمدا، وإنما يكون لقرابة

---

1 – عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص: 87.

2 – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مصدر سابق، ص:305.

3 – أبي إسحاق الشيرازي، **المهذب**،(تحقيق محمد الزحيلي)،ج5، دار القلم، دمشق، ط1، 1996، ص ص:14-15.

4 – شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح، **الفروع**، (تحقيق رائد بن أبي علفة)، بيت الأفكار الدولية، عمان،2004، ص:1469.

5 – أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ج3، دار الفكر، دون طبعة، دون سنة طبع، ص: 118.

الأصول أثر في تخفيف الجناية من عمد إلى شبه عمد أو خطأ، أما لو صدر مثل هذا الفعل من أجنبي فإنه يكون قتلا عمدا[1].

الفرع الثالث: أثر القرابة في تجريم الفعل المباح الواقع من القريب على قريبه.

اتضح مما سبق أن القرابة تؤثر في محو وصف الجناية أو تخفيفها ولكن لها أثر آخر مخالف للآثار السابقة وهو عكسها وهو أن يتحول الفعل المباح مع الأجنبي إلى جناية مع القريب، فقد أباح الله سبحانه بعض الأفعال المحرمة في أحوال معينة إذا كان في ارتكابها تحقق أحد الأمرين التاليين:

1-أن يكون في استعمالها حق قرره الشارع للحفاظ على المصالح الضرورية للمجتمع كالدفاع عن النفس أو العرض أو الدين أو العقل أو المال[2].

2-أن يكون في استعمالها قيام بواجب شرعي كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقتال المشركين[3].

أولا: أثر القرابة في تجريم قتل القريب لقريبه في القتال المشروع.

شرع الله سبحانه وتعالى قتال المشركين والبغاة في كثير من الآيات والأحاديث النبوية، وفي هذا البحث سنوضح إن كان قتل القريب لقريبه ضمن هذه القاعدة فيحل له قتله أم أنه يستثنى منها ويعد قتله هنا جرما. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

- ✓ **الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للإبن قتل أحد أبويه في البغي أو الجهاد بالمباشرة إلا إذا أراد الباغي أو الكافر قتل العادل، فله حينئذ قتله دفاعا عن نفسه ولا شيء عليه.

1 – محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع، ص: 242.

2 – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص: 490.

3 – عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص: 109.

- ✓ **الرأي الثاني:** ذهب بعض المالكية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يكره للرجل قتل أبيه الباغي أو الكافر، وكذا باقي الأقارب من باب أولى، وإن كان الأفضل ألا يعمد الشخص إلى أبيه أو قريبه خاصة ليقتله[1].

ثانيا: أثر القرابة في تجريم قتل القريب لقريبه المتلبس بالمنكر.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ديني فرضته الشريعة على كل مسلم، ولما كان الأمر بالمعروف نصيحة في الدين وهداية لم يشترط فيه شروط خاصة، أما النهي عن المنكر فهو تغيير، وله مراتب في دفعه يجب مراعاتها حسب كل حالة على حدة وهذه المراتب هي:

- تعريف المخطيء بالمنكر الذي يرتكبه.
- وعظ مرتكب المنكر.
- التغليظ في القول.
- تهديد مرتكب المنكر.
- التخويف والضرب، والقتل عند البعض.

وإذا كان من الجائز تخويف المتلبس بالمنكر وضربه وقتله كما أجاز البعض، فهل يجوز للولد دفع والديه عن فعل المنكر بالتهديد والضرب والقتل؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للولد دفع والديه عن فعل المنكر بالتعنيف والضرب أو القتل، وكل ما يحق له في هذا الشأن هو مراتب دفع المنكر الأخرى من التعريف والوعظ برفق[2].

1 – محمد عرفة الدسوقي، مصدر سابق، ص: 300.

2 – أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، **الفروق**، ج 4، دار النوادر،الكويت،2010، ص: 255.

وعلى هذا فإن القرابة لها أثرها في تجريم الفعل المباح هنا، وذلك مراعاة لحرمة الأبوة، فليس على الإبن مع أبويه إلا أن يدفعهما برفق ويبذل لهما النصيحة من غير تعنيف في القول ولا تغليظ، ويستغفر لهما لعل الله يهديهما[1].

المطلب الثاني: الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل في القانون الجزائري.

سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة وذلك من خلال تطرقنا إلى جريمة قتل الأصول والفروع وقتل الأم لوليدها وقتل الأزواج في حالة تلبس أحدهما بجريمة الزنا وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة قتل الأصول.

إن جريمة القتل الواقعة على أحد الأصول لها خاصية تميزها عن جريمة القتل العمد عندما يكون المجني عليه شخص من غير الأصول، هذه الخاصية هي صلة النسب بين الجاني والمجني عليه[2].

وقد عرف المشرع الجزائري هذا الفعل الشنيع بقوله: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، وهذا في المادة 258 من قانون العقوبات.

وتعتبر أركان هذه الجريمة هي نفسها أركان جريمة القتل بصفة عامة، يكفي لوقوعها توفر القصد العام والذي يتمثل في إنصراف إرادة الجاني لإزهاق روح إنسان حي، أما صفة الأصل فيها فهي مجرد ظرف مشدد لا يتحقق إلا حين يعلم الجاني بأن الشخص المقصود بالقتل هو أحد أصوله[3].

ولقد طرحت محكمة الجنايات سؤال يتمثل في أنه في حالة قتل الأصول هل أن المتهم إرتكب جناية قتل أبيه أو أمه أو أحد من أصوله؟ هذا السؤال يعد ظرفا مشددا يتضمن أحد عناصر الجريمة أي يعاقب عليها القانون بقسوة بحيث أنه لا يمكن تطبيق

1 – أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، مطبعة كرياط فوترا، أندونيسيا، دون طبعة، دون سنة طبع، ص: 314.

2– نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص: 70

3 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأعذار ولو من الناحية الواقعية متواجد، إلا أن القانون صريح في مادته 282 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ".

ومعنى ذلك أن نص هذه المادة يطبق في حالات إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين، أي أنها تطبق في حالة إزهاق روح الأصول وإن علو.

وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة والأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب ولا تنطبق على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسو أصول شرعيين[1].

الفرع الثاني: جريمة قتل الفروع.

بعد تعرضنا لقتل الأصول وتبيينا الأحكام المتعلقة به والعلة في تشديد هذا الوصف من جريمة القتل العمد سنتطرق إلى قتل الفروع كصورة نظيرة للوصف الأول.

من خلال نص المادة 258 من قانون العقوبات نلاحظ أن التشريع الجزائري من التشريعات الجزائية التي إتجهت حيال هذا الظرف المشدد المبني على أساس صلة القرابة إلى تضييق في مدلول القرابة وإقتصر التشديد على قتل الأصول دون الفروع.

وفي هذه الحالة نص قانون العقوبات الجزائري على أنه يجب التفريق بين حالتين:

- الحالة الأولى: أنه إذا كان الفرع قد تجاوز 16 سنة وهنا تطبق عقوبة السجن المؤبد، وقد تكون الإعدام إذا توفر ظرف مشدد[2].
- الحالة الثانية: وهي عندما لا يبلغ الفرع 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 269 التي تنص على أنه" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سن السادس عشرة سنة....."، والفقرة الرابعة من المادة 271 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة ...."، وتنص المادة 272 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة إذا كان أحد الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعية أو أي شخص

1 – فريجة حسين، مرجع سابق، ص:77.

2 – المرجع نفسه، ص: 78.

آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك إذا نتج عن ذلك التعدي وفاة الحدث .

أي أن المادة 272 من قانون العقوبات تضمنت شروط التشديد والتي تتمثل في أنه يجب أن تقع جريمة القتل بأركانها الثلاثة، ثم أنه يجب أن يرتكب القتل من طرف الأصل أو أحد الأشخاص الذين عدتهم المادة ثم أخيرا يشترط أن يكون الفرع هو المجني عليه[1].

الفرع الثالث: قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة.

جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة هي تلك التي تقوم بها الأم بقتل ولدها إما إتقاء العار، أو خوفا من الفضيحة أو لأي سبب آخر سواء كان الإبن شرعي أو ابن زنا.

والمقصود من نص المادة 259 من قانون العقوبات هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة نتيجة لنشاط مادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وأن يكون فعل القتل قد إرتكبته أم الطفل، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة وهذا حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية.

وهذه الجريمة لا تختلف من حيث أركانها العامة عن أي جريمة قتل عمد فركنها المادي يتمثل في فعل إجرامي إيجابي كان أو سلبي يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حديث العهد بالولادة، أما ركنها المعنوي يتمثل في قصد إزهاق روح إنسان، يضاف إلى ذلك عناصر أخرى خاصة بجريمة طفل حديث العهد بالولادة وهي صفة الجاني وصفة المجني عليه وعنصر الزمن[2].

وحكمة المشرع من هذا التخفيف هي أن الأم بطبعها تحنو على وليدها بالغ الحنان فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء إلا تحت وطء ظروف قاسية ومريرة، قد تكون نفسية

1 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص: 42.

2 – نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص: 76.

جراء الطلق والمخاض، وقد تكون ظروف عائلية، كما قدر المشرع تلك الآلام التي تتعرض له الأم بعد فقدان وليدها وتضل تقاسي منها طول حياتها [1].

الفرع الرابع: القتل بين الأزواج في حالة التلبس بالزنا.

هناك عدة مشاكل تقع بين الأزواج ومن أخطرها مشكلة الخيانة الزوجية، وهي تختلف بين الشرع والقانون من حيث أركان ثبوتها وعقوبتها، وإن كانا متفقين على تعريفها في الجناية أنها اقتراف جريمة الزنا التي تعني كل إتصال جنسي أو معاشرة جنسية بين شخص متزوج وشخص آخر أيا كان هذا الشخص.

وتعتبر هذه الحالة عذر قد نص عليه المشرع الجزائري لاعتبارات عائلية وشخصية تتصل بدرجة الإثارة التي تتوافر من شخص الجاني عندما يقدم على فعل يشكل بطبيعته جرما معاقب عليه، إلا أن إقدامه على هذا الفعل كان نتيجة مفاجأته لشخص وثيق الصلة به في وضع تأباه القيم الدينية والإجتماعية والخلقية، ويثير الإشمئزاز ويهدم العلاقات العائلية والأسرية.

وقد خول التشريع الجزائري الزوج والزوجة في حق الإستفادة من هذا العذر، ولم يشترط أن تقع جريمة الزنا في بيت الزوجية بل أن شرط العذر المخفف يقوم في جريمة القتل أيا كان مكان وقوع إرتكاب الجريمة، فيستوي أن يكون منزل الزوجية أو منزل الشريك أو أي محل خاص أو عام أو أي مكان آخر[2].

وقد نص المشرع الجزائري بقوله:" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".[3]

1 – بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2009، ص:197.

2 – فريجة حسين، مرجع سابق، ص ص: 91–92.

3 – المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري .

ويعتبر المشرع الجزائري أن مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا من الأمور الإستفزازية التي تولد غيظا في نفس الجاني وتجعله خارجا عن إرادته، وتتملكه حالة من الغضب والهياج النفسي متأثرا بهول ما شاهده فيفقد توازنه فيندفع إلى الإعتداء على الزانية وشريكها في الزنا[1].

1 – نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص: 77.

المبحث الثاني: الروابط الأسرية وأثرها على تقدير العقوبة.

لقد اهتم الإسلام بصيانة النفس البشرية وإعتبرها من الكليات الخمس، فجَرَمَ أي مساس بها أو تعدي عليها، وكذلك القانون الجزائري اهتم بحياة الإنسان وعاقب كل شخص يؤدي إلى إزهاق روح إنسان آخر، وعُدَ فعله من أكبر الجرائم، فالشريعة الإسلامية عاقبت القاتل بالقصاص أو الدية أو العفو وعاقبه القانون بالإعدام، ولكن هناك حالات قد تخفف هذه العقوبة أو تشدد لوجود مانع يمنع إقامة هذه العقوبة، كما لو وجدت رابطة أبوة أو أمومة أو رابطة الزوجية، وهذا ما يعنينا في هذا البحث.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول فيهما الروابط الأسرية وأثرها على تقدير العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الروابط الأسرية وأثرها على تقدير العقوبة في الشريعة الإسلامية.

سنتناول في هذا المطلب عقوبة الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية وهي: القصاص، الدية، الكفارة، الحرمان من الميراث، الحرمان من الوصية.

الفرع الأول: أثر القرابة على عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية.

سنتناول هي هذا الفرع أربع نقاط هي:

أولا: أثر قرابة الأصول على عقوبة القصاص.

1- قتل الأب لولده.

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في النفس، وكذلك القصاص من كل قاتل[1]، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2].

1 – الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص: 276.

2 – سورة البقرة، الآية: 178.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا قتل الوالد ولده هل يقتص منه أم لا؟ على ثلاثة أقوال هي:

- ✓ **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب إذا قتل ولده لا يقتل به[1].وقد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا . . . ﴾[2].
- من السنة النبوية: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يقاد الوالد بالولد "[3].
- من المعقول: أن الأب سبب وجود الإبن فلا يكون الإبن سببا في عدم وجود الأب، ولأن الأب مصدر الشفقة والمحبة للولد، فلا يقتل الوالد بالولد إلا نادرا أو خطأ، فتكون شفقته وحبه لأبنائه شبهة سقوط القصاص عنه إذا قتل ولده[4].

- ✓ **القول الثاني:** قول ابن نافع وابن عبد الحكم بن المنذر أن الأب إذا قتل ولده يقتل به[5]، واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[6].
- من السنة النبوية: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهو يد على من سواهم"[7].

---

1 – عزت حسنين، مرجع سابق، ص: 88.

2 – سورة الأحقاف، الآية: 15.

3 – أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رح: 2662، ص: 674.

4 - فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1315هـ، ص: 105.

5 – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 387.

6 – سورة البقرة، الآية: 178.

7 – أخرجه البيهقي، مصدر سابق، كتاب الجراح، باب قتل الرجل للمرأة، رح: 15904، ص: 51.

- من القياس: لأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين[1]، ولأنهما شخصان متكافئان في الدين والحرمة، فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين[2].

✓ **القول الثالث:** قول الإمام مالك رحمه الله أن الأب إذا قتل ولده لا يقتل به إلا إذا تحقق قصد القتل لا التأديب كما لو أضجعه وذبحه أو شق بطنه أو نحو ذلك فيقتل به، واستدل الإمام مالك بسقوط القصاص عن الوالد إذا حذف ولده بسيف ونحوه فقتله، لأن فعله محتمل عدم قصد قتله بل تأديبه وذلك يورث الشبهة التي يدرأ بها القصاص، لأن شفقة الأب تمنع قصد القتل[3].

❖ **القول الراجح:** هو ما ذهب إليه الإمام مالك الذي جمع بين قول الفقهاء بعد القصاص، والقصاص إذا كان القتل عمدا وهو حكم رادع لهذا الأب الآثم، خاصة إذا قتل الأب إبنه انتقاما لنفسه[4].

2- قتل الأجداد والجدات لولد الولد.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

✓ **القول الأول:** ذهب أكثر مسقطي القصاص عن الأب إلى أن الجد وإن علا كالأب، سواء كان من قبله أو من قبل الأم والجدات مثله[5]، واستدلوا بالسنة النبوية:

- من السنة النبوية: ما روى عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تقام الحدود في المساجد، ولايقاد الوالد بولده" [6].

فإسم الوالد هنا مطلقا، يتناول كل والد وإن علا، واسم الولد مطلق فيتناول كل ولد وإن سفل ذكرا كان أو أنثى.

1- موفق الدين بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ص: 483.

2 - أبي الوليد الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج7، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1332هـ، ص: 105.

3 - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مصدر سابق، ص: 335.

4 - عبد العزيز بن محمد أحمد المنصوري، **جرائم الأب نحو أبنائه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مذكرة ماجستير، الرياض، 2001، ص: 29.

5 - علاء الدين الكاساني، مصدر سابق، ص: 235.

6 - أخرجه البيهقي، مصدر سابق، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه، رح: 15966، ص: 69.

وأن الأجداد والجدات لهم سبب في وجود والد الولد، فلا يكون قتلهم لولد الولد سببا في إفنائهم كالأبوين[1].

- ✓ **القول الثاني:** أن الجد يقتل بولد ولده، وذهب إلى هذا الحسن بن علي– رضي الله عنه– [2]، وقد استدل بأدلة القائلين بقتل الأب لولده مطلقا.

❖ **القول الراجح:** هو ما ذهب إليه الجمهور وهو سقوط القود على الجد والجدة إذا قتلا حفيديهما[3].

3– قتل الأم لولدها.

اختلف الفقهاء فيما إذا قتلت الأم ولدها هل يقتص منها أم لا؟ على قولين:

- ✓ **القول الأول:** قول جمهور الفقهاء أن الأم إذا قتلت ولدها، لا تقتل به كالأب[4]، وقد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5].
- من السنة النبوية: عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يقاد الوالد بالولد"[6].
- من القياس: قياس سقوط القصاص عن الأم كالأب، والجامع أن الأم تشاطر الأب في جميع أسباب سقوط القصاص عن الأب كالولادة، فتعتبر الأم سببا في وجود الإبن كالأب، وشفقتها لولدها توازي بل تزيد عن شفقة ومحبة الأب فكان ذلك شبهة سقوط القصاص عنها إذا قتلت ولدها[7].

---

1 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: 43.

2 – أحمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص: 227.

3 – عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، مرجع سابق، ص: 44.

4 – علاء الدين الكاساني، مصدر سابق، ص: 271.

5 – سورة العنكبوت، الآية: 08.

6 – سبق تخريجه، ص:55.

7– أبو إسحاق الشيرازي، مصدر سابق، ص ص: 14–15.

- من المعقول: لأن الأم أولى بالبر من الأب، ولأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية وزيادة الشفقة فكانت أولى بنفي القصاص عنها[1].

✓ **القول الثاني:** رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الأم إذا قتلت ولدها، تقتل به وهي ليست كالأب في امتناع القصاص عنه[2]، وقد استدلوا بما روي عن أحمد بأن أم ولد قتلت سيدها عمدا: تقتل. قال: من يقتلها؟قال: ولدها.فإذا جاز للولد قتل أمه بقصاص وجب عليها فمن باب أولى أنها تقتل بقتل ولدها، ولأنه لا ولاية لهل عليه فتقتل به كالأخ[3].

❖ **القول الراجح:** هو قول الجمهور القائل بأن الأم لا تقتل بولدها كالأب وذلك للأسباب التالية:

1-أن الأم سبب وجود الإبن فلا يكون الإبن سبب في إفنائها كالأب.

2-أن إقامة القصاص على الأم مخالف لمعاني البر والإحسان الذي أمر الله به سبحانه وتعالى.

3- أن الأم بطبيعتها أكثر حنانا وشفقة من الأب فكان من باب أولى ألا تقتل بولدها.

ثانيا: أثر قرابة الفروع على عقوبةالقصاص.

اتفق الفقهاء على أنه يقتص من الولد إذا قتل أبيه أو أمه أو أجداده[4].

ولكن مع ذلك رويت رواية للحنابلة أنه لا يقتل الولد بقتل أحد والديه أو أجداده، وقد اختلفوا في ذلك إلى قولين:

✓ **القول الأول:** أن الولد إذا قتل والده فإنه يقتل به، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5]، واستدلوا بالقرآن الكريم والمعقول والقياس.

---

1 – موفق الدين بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج9، دار الكتاب العربي، دون سنة طبع، ص: 287.

2 – علاء الدين أبي الحسن المرداوي، مصدر سابق، ص: 473.

3 – موفق الدين بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ص: 484.

4 – محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج9 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ص:21.

5 – عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، مرجع سابق، ص:45.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[1].
- من المعقول: أن الولد إذا قتل أجنبيا فإنه يقتل به قصاصا، فمن باب أولى إذا قتل الولد أباه يقتل به، لأنه أعظم حرمة وحقا من الأجنبي، فإن قتل الوالد جرم وكبيرة فهي أعظم أنواع العقوق، فإذا ما أقمنا على الولد القصاص فكأنما كافأناه بقتل أبيه، ولم يرتدع غيره عن ذلك[2].
- من القياس: قياس القصاص على حد القذف، بجامع أنهما عقوبتان مقدرتان من الله تعالى، فكما أن الولد يحد بقذف أبيه، فإنه يقتل به قصاصا إذا قتله كالأجنبي[3].

✓ **القول الثاني:** أن الولد إذا قتل والده فأنه لا يقتل به، وقال بهذا بعض العلماء وهو في الرواية الثانية للإمام أحمد[4]، وقد استدلوا بالسنة والمعقول.

- من السنة النبوية: ما روي عن سراقة عن النبي ﷺ قال:" يقيد الأب من إبنه ولا يقيد الإبن من أبيه"[5].
- من القياس: أي قياس الإبن على أبيه في أنه لا تقبل شهادة كل منهما للآخر والأب لا يقتل بإبنه إذا قتله، فكذا الإبنلا يقتل بأبيه إذا قتله، فكما أن الأب لا تقبل شهادته لإبنه، ولا يقاد فكذلك الإبن[6].

❖ **الرأي الراجح:** هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول بأن الولد يقتل بوالده، وذلك للحفاظ على المجتمع لأن عقوق الوالدين فيه مفسدة عظيمة على الفرد والمجتمع[7].

---

1 – سورة البقرة، الآية :178.

2 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: 103.

3– موفق الدين بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ص: 489.

4 – سري زيد الكيلاني، **القصاص في جريمة القتل العمد بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي**، كلية الشريعة، الأردن، 1999، ص: 682.

5 – أبو عيسى بن سورة الترمذي، **جامع الترمذي**، (بيت الأفكار الدولية، دون سنة طبع)،كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل إبنه يقاد منه أم لا، رح: 1399، ص: 245.

6 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: 105.

7 - عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، مرجع سابق، ص:47.

ويتضح لنا أن العقوبة تشدد على الولد إذا قتل أحد والديه وذلك بإقامة القصاص عليه من قبل الإمام، أيضا يعد ذلك من أكبر الكبائر التي حذر منها الله سبحانه وتعالى، فكان يستحق التشديد من الله وهو العذاب الأليم يوم القيامة[1].

ثالثا: أثر قرابة المحارم على عقوبةالقصاص.

اتفق الفقهاء على أنه تقام عقوبة القصاص بين قرابة المحارم، فيقاد الأخ من أخيه وعمه وعمته وخاله وخالته، والرجل من ابن عمه وابن خاله وغيرهم[2].واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن العلة المانعة في القصاص بين الأصول والفروع غير متحققة في المحارم لأن الشبهة المانعة من القصاص هي قرابة الأصول لفروعهم لا مطلق قرابة، حيث وفور شفقة الأصول على أبنائهم، وذلك لا يوجد إلا في قرابة الأصول.
- فلا أثر لقرابة المحارم في منع القصاص بينهم إلا إذا وجد مانع آخر كما لو كان ابن القاتل قد ورث القصاص، كما لو كان الجاني ابن ابن عم القاتل فيكون المانع هو ملكية الفرع القصاص على أبيه القاتل وليس قرابة المحارم[3].

رابعا: أثر قرابة الزوجية على عقوبة القصاص.

إن عقد الزواج عقد مقدس ورغم قدسيته ومكانته يمكننا أن نتساؤل هل العلاقة التي تنشأ بين الزوجين من خلال هذا العقد يمكنها أن تكون مانعة لحد من حدود الله تعالى كالقصاص فيسقط بينها أم تشدد العقوبة بحقهما بإقامة القصاص دون اعتبار لعقد الزواج وهل ذلك مقيد بظروف مثلا إذا كان لهما ولد أم لا، أو كان القتل في الظروف العادية أو في حالة التلبس بالزنا؟ وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

1 – محمد محمود محمد شريم، **أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها**، مذكرة ماجستير، غزة، 2013، ص: 43.

2 – أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، مصدر سابق، ص:464.

3 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص ص: 106-107.

1- قتل أحد الزوجين الآخر في الظروف العادية.

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يقتص من كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر[1]، ولكن ظهرت رواية أخرى تقول بأنه لا قصاص على الزوج إذا قتل زوجته، ويقتص من الزوجة إذا قتلت زوجها، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- ✓ **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء على أنه يقتص من كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر[2]، واستدلوا بالقرآن الكريم والمعقول والقياس.
- من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].
- من المعقول: قالوا بأنه يثبت القصاص بين الزوجين وذلك لعدم ثبوت شبهة ملك الزوج في عقد الزواج لزوجته يمنع من القصاص بينهما[4].
- من القياس: لأنهما شخصان متكافئان، يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيقتل به كالأجنبيين[5].
- ✓ **القول الثاني:** ذهب إليه ابن شهاب الزهري والليث بن سعد بأنه لا قصاص على الزوج إذا قتل زوجته ويقتص من الزوجة إذا قتلت زوجها، واستدلوا بأن عقد الزواج أثبت شبهة ملك الزوج على زوجته كالأمة إذ النكاح ضرب من الرق وهذه شبهة يدرأ بها القصاص عن الزوج[6].

---

1 – شمس الدين السرخسي، مصدر سابق، ص: 157.

2 – محي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج20، مكتبة الإرشاد، جدة، دون سنة طبع، ص: 283.

3 – سورة المائدة، الآية: 45.

4 – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 146.

5 – المرجع نفسه، ص:378.

6 – موفق الدين بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ص: 489.

❖ **القول الراجح:** هو قول جمهور الفقهاء القائلين بأنه يقتص من كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر.

ويتضح من خلال ما سبق أن العقوبة تشدد على كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر وذلك بإقامة القصاص عليهما والعذاب الشديد من الله سبحانه الذي أمر بحفظ النفس وتحريم قتلها بدون وجه حق ولما ستخلف هذه الجريمة من تفكك الأسر وضياع الأبناء[1].

2- قتل أحد الزوجين الآخر في حالة التلبس بالزنا.

اتفق الفقهاء على تحريم الزنا واعتبروه من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾[2].وقد شدد الإسلام في قضية الشهادة على الزنا واشترط أربعة شهود فقال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ﴾[3].

وانطلاقا من هذه الآية يتم التساؤل فيما إذا قتل الزوج زوجته في حال التلبس بالزنا هل يحتاج لبينة لإثبات ذلك أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك إلى قولين:

✓ **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أحضر الزوج بينة فلا قصاص عليه، أما إذا لم يحضر بينة فيقتص منه[4]، واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلا ﴾[5].
- من السنة النبوية: عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، قال: كلا والذي

1 – محمد محمود محمد شريم، مرجع سابق، ص: 48.

2 – سورة الإسراء، الآية: 32.

3 – سورة النساء، الآية: 15 .

4 – محمد بن إدريس الشافعي، مصدر سابق، ص ص: 31-32.

5 – سورة النساء، الآية: 15.

بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني[1].

- من الأثر: عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري، وجد مع إمرأته رجلا فقتله، أو قتلها، فَأُشكل على معاوية القضاء فيها، فكتب معاوية إلى أبي موسى يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب، فسأل أبو موسى عن ذلك علي ابن أبي طالب، فقال له علي بن أبي طالب: أن هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت إليك لتخبرني فقال أبو موسى: كتب إلي في ذلك معاوية فقال علي: أنا أبو حسن" إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته"[2].
- من المعقول: أن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى، فقد يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه، ثم يدعي عليها زورا، أنه وجد معها رجلا يزني بها، وقد احتاط الشارع حفظا للأرواح وأوجب على القاتل إقامة البينة على دعواه، فإن استطاع إقامة البينة فلا شيء عليه[3].

✓ **القول الثاني:** قول الحنفية وقول عند الحنابلة قالوا بسقوط القصاص عن الزوج إذا قتل زوجته في حال التلبس بالزنا سواء أحضر بينة أم لا[4]، وقد استدلوا بالسنة النبوية والأثر والمعقول.

- من السنة النبوية: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[5].
- من الأثر: عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أنه كان يوما يتغذى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم وورائه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء

---

1 – أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب اللعان، باب غيرة الرجل على أهله، رح: 3756، ص: 210.

2 – مالك بن أنس، **الموطأ**، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص: 737.

3 – موفق الدين بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ص: 270.

4 – أحمد بن محمد بن قدامة، **الكافي**، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ج5، دار هجر، ط1، 1997، ص: 132.

5 – مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالعروف والنهي عن المنكر واجبان، رح:78، ص:42.

الآخرون فقالوا: " يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي إمرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر السيف فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد" [1].

- من المعقول: أن الزوج عند مشاهدة زوجته في حال التلبس بالزنا مع رجل آخر، فإنه يتعرض لحالة الهياج النفسي الذي تفقده السيطرة على أعصابه فيصبح كالمجنون فيعذر إذا اندفع إلى إرتكاب الجريمة[2].

❖ **القول الراجح:** الراجح هو المذهب الثاني القائلين بسقوط القصاص عن الزوج إذا وجد امرأته متلبسة بالزنا مع آخر سواء أحضر بينة أم لا، ويمكن القول أن الزوج يعذر من القصاص مع وجوب الدية تخفيفا له، لأنه لما فجأه من الغضب الذي سببه من الزاني يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له فتكون جنايته خطأ[3].

3- قتل أحد الزوجين للآخر في حال كان لهما ولد.

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا قتلت زوجها وليس ولي الدم ولدها اقتص منها لعموم النصوص الخاصة بالقصاص، وقد إنعقد الإجماع على ذلك[4].

ولكن إختلفوا فيما إذا قتل الزوج زوجته أو الزوجة زوجها ولهما ولد ورث حق استيفاء القصاص، فهل له حق استيفاء القصاص أو المطالبة به أم لا وذلك على قولين:

✓ **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى سقوط القصاص عن الزوج أو الزوجة إذا كان لهما ولد سواء كان الولد ذكرا أو أنثى[5]، وقد استدلوا بالسنة النبوية.

---

1 - محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،ج7، المكتب الإسلامي، 1979، رح: 2217، ص ص:274-275.

2 - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج4، دار إحياء الكتب العلمية، دون سنة طبع، ص: 239.

3 - أبو الوليد الباجي الأندلسي، مصدر سابق، ص: 286.

4 - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 377.

5 - منصور بن يونس إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد)،ج9،دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص: 2880.

- من السنة النبوية: عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقاد الوالد بالولد"[1].

✓ **القول الثاني:** ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى عدم سقوط القصاص عن الزوج أو الزوجة إذا كان لهما ولد فيحق له المطالبة باستيفاء القصاص من أحدهما إذا قتل الآخر[2]، وقد استدل الإمام مالك في ذلك أنه أجاز قتل الوالد بولده إذا تحقق منه قصد القتل كما لو أضجعه وذبحه فهو بذلك يجيز القصاص من الوالد للولد ويترتب على ذلك إقامة القصاص على الأب إذا طالب به الإبن[3].

❖ **الرأي الراجح:** هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بسقوط القصاص عن الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر ولهما ولد، حيث لا يحق للولد بالمطالبة بالقصاص من والديه[4].

1 – سبق تخريجه، ص:55.

2 – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **التلقين**،(تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني)، ج2، مكتبة أبو نزار مصطفى الباز، الرياض، دون سنة طبع، ص: 183.

3 – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مصدر سابق، 320.

4 – محمد محمود محمد شريم، مرجع سابق، ص: 92.

الفرع الثاني: أثر القرابة على عقوبة الدية الواجبة في الجناية في الفقه الإسلامي.

تعتبر الدية من العقوبات المقدرة شرعا للجناية، والعقوبات في الشريعة الإسلامية تتفاوت قوة وضعفا بحسب نوع الجناية الموجبة لها.

والجناية بين الأقارب تعد سببا من أسباب تغليظ الدية على رأي بعض الفقهاء، إلا أن ذلك لا يكاد يظهر إلا في حالتين:

- الحالة الأولى: حالة تغليظ في أسنان الإبل باشتراط أسنان خاصة في أصناف الإبل الواجبة في دية القتل بين الأقارب[1].
- الحالة الثانية: هي تحمل القرابة للدية، وهذه الحالة تختلف عن سابقتها، حيث لا يقتصر على كون الجناية في دائرة القرابة ولكن متى ثبت على أحد الأقارب أنه جنى جناية موجبة للدية ابتداء يتحملون معه أداء الدية سواء كان المجني عليه قريبا أم لا، فلا يقتصر على قرابة الدم أو النسب، بل يشمل القرابات الأخرى بحسب العرف أو القانون المنظم للبلد فتشمل قرابات العمل والهيئات والنقابات أو القرابة باسم الدين[2] .

- **أثر القرابة على وصف الدية الواجبة في الجناية في الفقه الإسلامي.**

يراد بأثر القرابة على وصف الدية أن تكون القرابة سببا في تغليظ أو تخفيف الدية الواجبة في جناية القريب على قريبه على صفة تختلف عن الدية الواجبة في جناية غير القريب.وقد اختلف في ذلك إلى قولين:

- ✓ **القول الأول:** في رواية عن مالك والحنفية والحنابلة في رواية ذهبوا إلى أن القرابة ليست سببا في تغليظ الدية أو تخفيفها، وبالتالي لا أثر للقرابة على عقوبة الدية الواجبة في الجناية مطلقا سواء كانت الجناية على النفس عمدا أو خطأ أو الجناية فيما دون النفس أو على الجنين[3].

1 – شمس الدين الشربيني، مصدر سابق، ص: 10.

2 – محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ج7، دار الكتاب العلمية، لبنان،2003، ص: 350.

3 – إبراهيم شمس الدين محمد إبن فرحون، مصدر السابق، ص: 197.

- ✓ **القول الثاني:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن القرابة لها نوع من الأثر على وصف الدية الواجبة في الجنايات مطلقا، فالقرابة عندهم سبب من أسباب تغليظ الدية[1].

الفرع الثالث: أثر القرابة على عقوبة الكفارة الواجبة في الجناية على النفس.

لقد عرف الفقهاء الكفارة بأنها حق واجب على الحالف أو القاتل أو المظاهر بعد حنثه أو عوده، وهذا التعريف ليس قاصرا على كفارة القتل فقط، وإنما يشمل كفارة القتل وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء في الجناية العمد على النفس. هل توجب الكفارة أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

- ✓ **القول الأول:** قال جمهور الفقهاء لا تجب الكفارة في القتل العمد، لأنه لا قياس في الكفارات وقد اقتصر النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبرا للذنب غير المقصود، أما القتل العمد فجزاؤه جهنم لأنه كبيرة، ولم يوجب القرآن كفارة فيه، فدل النص بمفهومه على أنه لا كفارة فيه، ولو كانت واجبة لبينها القرآن، لأن المقام يقتضي البيان[2].
- ✓ **القول الثاني:** قال الشافعية تجب الكفارة في القتل العمد لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم الإثم، فلأن تجب في العمد أولى، وهم يرون وجوبها سواء عفي عن القاتل أو لم يعف، ومعنى ذلك أنه يجب إخراجها من ماله إذا قتل بسبب جريمته [3].
- ✓ **القول الثالث:** أن الكفارة مستحبة في العمد وهو عند المالكية وبعض الحنفية ذهبوا إلى استحبابها في الجنين[4].

---

1 – أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباجي، **المنتقى**، ج7، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، ط2، دون سنة طبع،ص:106.

2– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 296.

3 –محمد شفيق سعادة، **الكفارات في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 1995، ص ص:342–343.

4 – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 297.

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن القرابة لم يكن لها أي تأثير على عقوبة الكفارة سواء كان القتل عمدا أو خطأ أو كانت الكفارة واجبة أو مستحبة، كما ذهب المالكية وبعض الحنفية.

وهذا لأن الكفارة حق خالص لله تعالى والقرابة لا تؤثر على حق الله تعالى ولذا لم يفرق الفقهاء بين القاتل لقريبه أو الأجنبي في إيجاب الكفارة[1].

الفرع الرابع: أثر القرابة على عقوبة الحرمان من الميراث.

نظرا لمكانة وأهمية حياة الإنسان وحرمة المساس بهذا الحق، شُرعت إلى جانب عقوبة القصاص والكفارة والدية عقوبات أخرى تعد بمثابة عقاب على سوء النية، فجاء الحرمان من الميراث معاملة للجاني بنقيض مقصوده، وقد اختلف الفقهاء في تأثير القرابة على إيجاب عقوبة خاصة بالقريب الذي قتل مورثه على رأيين:

- ✓ **الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القرابة تؤثر على عقوبة القتل فتوجب عقوبة خاصة بالقاتل لمورثه[2].
- ✓ **الرأي الثاني:** ذهب بعض الخوارج إلى أنه لا أثر للقرابة على عقوبات القتل وأن الوارث لا يمنع من الإرث متى ثبت كونه وارثا سواء كان قاتلا أم لا، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب وآخرين، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الموجبة للميراث والتي لم تفرق في الإرث بين القاتل وغيره[3] ، كقوله تعالى :﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾ [4].

كما اختلف القائلون بتأثير القرابة على عقوبة الحرمان من الميراث في نوع القتل المانع من الميراث على ثلاثة آراء:

- ✓ **الرأي الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق وبلا شبهة، عمدا كان أو خطأ بالمباشرة بشرط كون القاتل مكلفا،

1 – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص:137.

2 – شمس الدين الشربيني، مصدر سابق، ص: 36.

3 – موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي، مصدر السابق، ص: 151.

4 – سورة النساء، الآية: 07.

فكل قتل يوجب قصاصا أو دية أو كفارة يمنع من الإرث، أما قتل الصبي والمجنون والمتسبب فلا يمنع من الميراث[1].

- ✓ **الرأي الثاني:** ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان بالمباشرة أو التسبب، واستدلوا على ذلك بحديث« ليس لقاتل ميراث »[2].
- ✓ **الرأي الثالث:** ذهب الشافعية في الصحيح إلى أن كل قتل مانع من الإرث، سواء كان بحق أو غير حق، عمدا أو خطأ، وذلك لأن القتل قطع المولاة وهي سبب الميراث، ولأنه لو ورث القاتل لم يؤمن أن يستعجل موت مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه[3].

ومما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون على أن القرابة لها نوع أثر في إيجاب عقوبة خاصة على القاتل القريب، وإن اختلفوا في نوع القتل المانع، لأن الجناية الخاصة بالقتل تتفاوت في الشدة بحسب أنواعها، فالقتل مباشرة لا يساوي القتل تسببا، والقتل بحق لا يساوي القتل بغير حق، الحديث المانع من الميراث للقاتل ورد عاما مطلقا في كل قتل، ولكن الرأي الراجح عند الفقهاء هو القتل العمد العدوان هو القتل المانع من الميراث[4].

الفرع الخامس: أثر القرابة على الحرمان من الوصية.

يعتبر الحرمان من الوصية أحد العقوبات الخمس التي تلحق القاتل من جراء جريمته، ويختلف أثر القرابة على عقوبة الحرمان من الوصية تبعا لإختلاف الفقهاء فيمن تشرع له الوصية فعلى رأي جمهور الفقهاء القائل بأن الوصية مشروعة لغير الوارثين من الأقارب والأجانب لا يكون للقرابة أثر في إيجاب عقوبة الحرمان من الوصية لأن الموصى له إذا قتل الموصي يعاقب بالحرمان من الوصية مطلقا سواء كان قريبا أو أجنبيا فلا ميزة للقريب على غيره[5].

---

1 – محمد بكر إسماعيل، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص: 617.

2 – أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **السنن**،(تحقيق محمد كامل قره يللي، أحمد برهوم)، ج3، دار الرسالة العلمية، بيروت، 2009، رح: 2646، ص: 662.

3 – شمس الدين الشربيني، مصدر سابق، ص: 36.

4 – عبد العزيز سليمان الحوشان، مرجع سابق، ص: 189.

5 – المرجع نفسه، ص: 199.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القتل مانعا من الوصية، اختلافهم في الميراث، فيذهب الحنفية إلى عدم جواز الوصية للقاتل بشرط أن يكون القتل مباشرة[1]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا وصية لقاتل"[2].ولأن القتل جناية تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه وحرمان الوصية يصلح زاجرا كالميراث سواء أوصى له قبل الجناية أو بعدها، ولأنها تمليك فتقع وصية للقاتل.

أما المالكية فذهبوا إلى جواز الوصية للقاتل، وذلك إذا علم الموصي بالقاتل[3]، لقوله تعالى:﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[4]، كما أن الوصية نقل للملك فينعقد سببه للقاتل كالبيع والهبة.

أما الشافعية فقد روي عن الشافعي قولان: أحدهما لا يجوز الوصية للقاتل لأنه مال يتحقق بالموت فمنع القتل منه كالميراث، وفي القول الثاني: تجوز الوصية للقاتل لأنها تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يمنع القتل منه كالبيع[5].

في حين يرى الحنابلة أن القتل المانع من الوصية هو القتل العمد وبغير حق[6].

1- أبي بكر بن مسعود الكاساني،مصدر سابق، ص: 339.

2 – أخرجه البيهقي، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل، رح: 12652، ص: 460.

3 – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مصدر سابق، ص: 28.

4 – سورة النساء، الآية: 12.

5 – أبي إسحاق الشيرازي، مصدر سابق، ص: 342.

6 – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ص: 397.

المطلب الثاني:الروابط الأسرية وأثرها على تقدير العقوبة في القانون الجزائري.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التشديد وأحكام التخفيف أو الإعفاء من العقاب ضمن نصوص قانون العقوبات، فحدد تلك الظروف والوقائع، التي تحدث بين الأقارب ونص عليه القانون وجعل من اقترانها بجريمة القتل سبب لتشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

وذلك هو شأن القرابة التي جعلها المشرع عنصر مؤثر على القرابة بالشكل المحدد فهي إما تكون ظرفا مشدد وأما عذرا مخفف أو عذر معفي من العقاب[1].

إذ يجب على القاضي عند تحديده للجزاء أخذ هذه الرابطة بعين الإعتبار[2]، وفي هذا المطلب سوف نتعرض لظروف التشديد وظروف التخفيف في جريمة القتل وأثر الروابط الأسرية في هذا التشديد أو التخفيف.

الفرع الأول: الروابط الأسرية كظرف مشدد لعقوبة القتل.

سنتعرض في هذا الفرع إلى وضعين هما الحالة التي يكون فيها وضع الضحية أحد الأصول والوضع الثاني الذي يتعلق بكون محل الجريمة أحد الفروع الرابطة الأسرية ومعرفة درجة تشديد العقاب في حالة القتل.

أولا: قتل الأصول.

نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على أن:" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، أي أن الجريمة التي يقوم فيها الأبناء أو الأحفاد بقتل آبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم ولا تطبق هذه الجريمة على

1 – سمير العماري، **تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات**، مذكرة لإجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، ط12، 2004، ص: 48.

2 – بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، 2010، ص: 63.

قتل الأخوة والأخوات أو غيرهم من الأقارب ولا تطبق على زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين[1].

ولا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية، ولا تعتد بغيرها كما في حالة التبني والكفالة[2] .

وقد شدد على عقوبة قتل الأصول بالمادة 261 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات بقوله:" يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم " وسبب هذا التشديد هو الإعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب هذه الجريمة يعتبر ولد عاقا وتتكر لروابط الدم والقربى[3].

والحكمة من التشديد في العقاب مناطه صلات الرحم وأهمها صلة الأصل بالفرع فإن وقع سلوك إجرامي من هذا الوصف دل على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية أحد أصوله فتوجب بذلك إعدامه لأنه صار فاسدا مشكلا خطر على مجتمعه[4].

وتكون عقوبة قتل الأصول الإعدام دائما كما ذكرنا مهما كانت الظروف التي أقترف فيها الجرم ويستنبط الظرف المشدد من العلاقة الأبوية ما بين القاتل والضحية[5].

في حين لا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة للعقوبة القتل العمدي في حالة قتل الأصول وهذا ما أكدته المادة 282 من قانون العقوبات بتأكيدها صراحة على عدم إستفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف العقوبة[6].

لكن لابد من التفرقة بين الأفعال المبررة والأعذار في هذه الحالة بالذات. فالأفعال المبررة يمكن تطبيقها في قضايا قتل الأصول، كالدفاع الشرعي كذا في حالة إذن القانون، فمن قتل أباه دفاعا عن النفس والمال مع ثبوت قطعي في ذلك، تطبق عليه الأفعال المبررة،

1 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص: 40.

2 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 32.

3 – عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،ص: 88.

4 – بوزيان عبد اباقي، مرجع سابق، ص: 64.

5 – بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، ط5،الجزائر، 2006،ص: 30.

6 – المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي لاجريمة ولا عقوبة على الإبن مثلا الذي يقتل أباه أو أحد أصوله في حالة الدفاع الشرعي[1].

ثانيا: حالة قتل الأصول للفروع.

هذه الحالة هي يكون فيها الأصل قاتل للفرع ويجب أن يكون الفرع لم يبلغ عمره وقت ارتكاب الجريمة ستة عشر سنة من عمره نجد المشرع قد شدد العقوبة فجعلها الإعدام بدل السجن المؤبد وذلك تطبيقا لنص لمادة 272 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة إذا كان أحد الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك إذا نتج عن ذلك التعدي وفاة الحدث[2].

الفرع الثاني:الروابط الأسرية كظرف مخفف لعقوبة القتل العمد.

لقد قدر المشرع الجزائري بعض الحالات التي تكون سبب في تخفيف العقوبة على الجاني وقد نص عليها القانون في نص المادة 52 من قانون العقوبات على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية تخفيف العقوبة [3].

ولقد ميز القانون بين نوعين من الأعذار القانونية المخففة وأعذار الإستفزاز المنصوص عليها المواد 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري وقد قرن قيام العذر القانوني المخفف مع بعض المواد بتوفر رابطة القرابة بين الجاني والمجني عليه، كما هو الشأن بالنسبة للعذر القانوني المنصوص عليه في المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري والذي يستفيد منه الزوج الذي يقتل أو يضرب أو يجرح زوجه الآخر أو شريكه حال مفاجأته متلبسين بالزنا.

1 – بن وارث م ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص**، دار هومة، ط4، 2009،ص: 76.

2 – فريجة حسين ، مرجع سابق، ص: 78.

3 – سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 93.

وكذلك العذر الذي نصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري والذي يفيد بالتخفيف الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة وهذا ما سنتطرق له في النقاط التالية:

أولا: مفاجأة أحد الزوجين متلبس بالزنا.

إن المشرع الجزائري منح الزوج الذي يقوم بقتل أو ضرب أو جرح زوجته أو شريكه أثناء مفاجأته له في حالة تلبس بالزنا عذر مخفف للعقوبة المقررة لهذه الجريمة[1]، وهذا طبقا للمادة 279 من قانون العقوبات الجزائري بقوله:" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار المخففة إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ".

ويمكن حصر الشروط الواجب توفرها للإستفادة من العذر المنصوص عليه في المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

1- قيام الرابطة الزوجية:

يستفيد من العذر المقرر في المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري زوج المرأة الزانية أو امرأة الرجل الزاني ولا يستفيد من هذا العذر أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالزاني كما أن المشرع الجزائري قد حقق المساواة بين الزوج والزوجة في منح الأعذار المخففة عند يضبط الزوج زوجته متلبسة بالزنا أو العكس وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حقق المساواة بين الزوجين في الاستفادة على أساس عذر الاستفزاز[2]، أي أن المشرع الجزائري قد انفرد بإعطاء هذا العذر للزوجين مما يفهم منه على أنه نوع من المرونة التشريعية ويستلزم الاستفادة من هذا العذر أن تكون صفة الجاني زوجا للزوجة المجني عليه [3].

1 – سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 93.

2 – محمد رشاد متولي، **جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ط2، دون دار النشر، 1989، الجزائر، ص ص: 118-119.

3 – عبد الفتاح مراد، **شرح جرائم الآداب** ، ط3، 1989، ص: 373.

2-اشتراط توفر وضع أو حالة التلبس بجريمة الزنا:

يتطلب القانون لاستفادة الزوج أو الزوجة من تخفيف العقاب أن يفاجئ الزوج زوجته في حالة تلبس بالزنا أو تفاجئ الزوجة زوجها أيضا وهو متلبس بالزنا فلا يستفيد الزوج من تخفيف العقاب زوجته التي يعلم سوء سلوكها وارتكابها جريمة الزنا، ولا يستفيد من التخفيف إذا كان قتلها لشكه في سلوكها[1].

3- ارتكاب فعل القتل في الحال :

لاستفادة من عذر التخفيف يشترط أن يرتكب الزوج فعل القتل فور مفاجأته لزوجته حال ارتكابه لفعل الزنا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 279 بقوله:" في اللحظة التي يفاجئه فيها ....."، إذ يرتبط هذا الشرط بعلة التخفيف وهي حالة الوضع النفسي الذي يوجد فيه الزوج الذي يفاجئ زوجته المتلبسة بالزنا، فإذا زالت حالة الإنفعال وهدئت نفسه لم يعد هناك مبرر للإستفادة من تخفيف العقاب إذا قتل الزوج زوجته التي كانت متلبسة بالزنا[2].

وتطبيق لنص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري وجب تخفيف عقوبة القتل العمد إلى الحبس، وتقع عقوبة الحبس على الزوج إذا قتل زوجته ومن يزني بها وإذا قتلت الزوجة زوجها، وقد نص المشرع الجزائري على الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد[3].

ثانيا:جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد من الولادة.

لقد راعى المشرع صفة الأمومة في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة المنصوص عليها في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري بقوله:" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "، وحيث نص في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية على عقوبة مخففة في حق الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

1 - محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ط2، 1989، ص:546.

2 - حسين فريجة، مرجع سابق، ص: 96.

3 - المرجع نفسه، ص: 98.

على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة بل تطبق عليهم الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة القتل العمد[1].

إن جريمة قتل الأم لوليدها لا تختلف من حيث أركانها العامة عن أية جريمة قتل عمد وهي تتمثل فيما يلي:

1-أن يولد الطفل حيا.
2- أن تقوم الجناية بفعل مؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط الحبل السري.
3-صفة الجانية، أن تكون أم المجني عليه.
4-القصد الجنائي[2].

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الأم هنا بالسجن المؤقت حتى لو اقترفت جناية القتل بظروف مشددة للعقوبة[3].

ويلاحظ أن التخفيف المقرر للأم التي تقتل مولودها الحديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا يصرف أثره لغيرها، سواء كانت فاعلة أم شريكة وبالتالي فإن أثره لا ينصرف إلى غير الأم من فاعلين أصليين مشاركين أو شركاء كالزوج والأم والطبيب والقابلة[4].

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 33.
2 - بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص:139.
3 - حسين فريجة، مرجع سابق، ص: 83.
4 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص: 33-34.

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث والوصية.

أولا: حالة الحرمان من الميراث.

تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، ومن بين العقوبات التكميلية عقوبة الحرمان من الميراث التي نص عليها قانون الأسرة في المادة 135 بقوله: " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

وقد نحى المشرع الجزائري منحى الشريعة الإسلامية، وأخذ برأي المالكية، فذهب إلى حرمان القاتل من الميراث، القتل المانع هو القتل العمدي والعدواني، بغير حق ولا عذر قانوني، أما القتل الخطأ لا يمنع من الميراث، لأن القاتل ليس له القصد الجنائي[1].

ثانيا: الحرمان من الوصية.

لقد أخذت معظم التشريعات في البلاد الإسلامية، بمذهب الإمام مالك في حرمان القاتل من الوصية[2]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 188 من قانون الأسرة المتعلقة بالوصية بقولها: " لا يستحق الوصية من قتل الموصى عمدا".

فمن قتل أو تسبب في قتل الموصي فاعلا أصلا أو شريكا يحرم من الوصية على أحكام الميراث، شريطة أن يكون القتل عمدا وهذا تطبيقا للقاعدة الفقهية " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

1 – جلاب حنان، مرجع سابق، ص: 29.

2 – بلحاج العربي، **أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص: 63.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما درسنا في هذا الفصل عن قرابة الأصول وقرابة الفروع وقرابة الزوجية وأثرها على جريمة القتل يتضح لنا ما يلي:

- ذهب الفقهاء أن القرابة لا تؤثر بنفسها في محو وصف الجناية مهما كانت درجة القرابة، ولكن يكون للقرابة أثر متى اقترن بها حق آخر كالتأديب، والدفاع الشرعي.
- ذهب الفقهاء إلى أن القرابة لها أثر في تخفيف وصف الجناية الواقعة على الأصول.
- كما أن الفقهاء اتفقوا على وجود أثر للقرابة على تجريم الفعل المباح في حال القتال كما يجيز دفع المتلبس بالمنكر.
- أما بخصوص جريمة القتل في القانون الجزائري فإن المشرع قد جرم قتل الأصول واعتبرها من أشد جرائم القتل الواقعة بين الأسرة، وجرم قتل الفروع أيضا وشدد عقوبتها خاصة إذا كان الفرع لم يبلغ سن السادسة من عمره، كما جرم قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة، ولكنه خفف عقوبتها، وكذلك الأمر في جريمة قتل أحد الزوجين عند التلبس بالزنا.
- وبالنسبة للعقوبة فإن الشريعة الإسلامية قد أسقطت القصاص على الأصول إذا قتلوا أحد فروعهم، لكن الفرع إذا قتل أحد أصوله فيقتص منه، كما أنه يقتص من كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر في الظروف العادية، أما إذا قتل الزوج زوجته وهي متلبسة بالزنا فيسقط عنه القصاص.
- كما اختلف الفقهاء إن كانت القرابة سببا في تغليظ أو تخفيف الدية الواجبة في جناية القريب على قريبه، واتفقوا على أن القرابة لا تؤثر على عقوبة الكفارة سواء كان القتل عمدا أو خطأ، وأن القرابة لها نوع من التأثير على ايجاب عقوبة خاصة على القاتل القريب وإن اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث سواء كان مباشرا أو تسببا، وأن الحديث المانع لميراث القاتل ورد عاما مطلقا في كل قتل، أما بالنسبة لعقوبة الحرمان من الوصية فإن الفقهاء قالوا بأن القاتل بغير حق فقط هو الذي يحرم من الوصية أما القتل الخطأ فهو غير مقصود بالحرمان من الوصية.

- أما بالنسبة للعقوبة في القانون الجزائري فإن المشرع قد نظم أحكام خاصة للقرابة على عقوبة القتل فقد شرع عقوبة قتل الأصول في المادة 261 من قانون العقوبات وشدد عقوبة قتل الأزواج في الظروف العادية، ولكنه خفف العقوبة على جريمة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة وذلك في المادة 261 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري وعلى حالة القتل عند التلبس بالزنا في المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع وأرجو أن يكون مفيدا ونافعا لمن يطلع عليه.

أولا:النتائج.

وقد لخصت ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

- أن الشريعة الإسلامية إهتمت بتنظيم العلاقة بين الأقارب وبخاصة بين الأصول والفروع، حيث شرعت أحكاما وكفلت حقوقا للأصول والفروع تعد إستثناء من القواعد والأحكام العامة التي شرعت للناس.
- أن مفهوم القرابة في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا مما ورد في القانون الجزائري.
- أن جريمة القتل من أشد وأخطر الجرائم التي في المجتمع خصوصا بين أفراد العائلة الواحدة وهذا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- امتناع القصاص من الوالد لولده مطلقا، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أما الولد إذا قتل والده يقتص منه.
- امتناع القصاص من الأم كالأب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.
- ثبوت القصاص بين المحارم لعدم توفر العلة المانعة في القصاص بين الأصول والفروع.
- ثبوت القصاص بين الأزواج إذا كان القتل في ظروف عادية، أما إذا كان القتل في حالة تلبس بالزنا لا يثبت القصاص.
- أن المشرع الجزائري قد أولى الروابط الأسرية إهتماما كبيرا عند سن العقوبات.
- أن المشرع الجزائري شدد العقاب على جريمة قتل الأصول كما في الشريعة الإسلامية.
- أن المشرع الجزائري قد خفف من العقوبة في جريمة قتل الأم لوليدها وذلك مراعاة للظروف القاسية التي مرت بها.

- كما أن المشرع خفف أيضا العقاب على جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا وذلك في نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.
- تأثر المشرع الجزائري برأي المالكية في مسألة منع القاتل عمدا من الميراث والوصية وهذا يظهر من خلال مواد قانون الأسرة الجزائري المتعلق بالمتعلق بالموضوع.

ثانيا:التوصيات.

من خلال ما سبق فإننا نقترح جملة من التوصيات عسى أن تكون نافعة ومفيدة ومن ذاك:

- توعية الناس بأهمية صلة الرحم والبر بين القرابات من خلال برامج يعقد فيها ندوات ومحاضرات يقوم عليها أهل العلم والمتخصصين من أجل التوعية وتسليط الضوء على حرمة القتل لأي سبب كان، وعدم جوازه بأي حال.
- العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الجرائم التي تحصل بين الأقارب للقضاء عليها والحد منها.
- قيام المتخصصين بالعناية بشؤون الأسرة.

وفي الأخير أقول أن ما جاء فيه من الصواب فهو من الله تعالى وفضله علي في إتمام هذه المذكرة وما جاء فيه من خطأ فهو مني، وما جاء فيه من تقصير فذلك لأني لا حول لي ولا قوة وما توفيقي إلا من الله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس الأعلام.
4- فهرس المصادر والمراجع.
5- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾	سورة البقرة	178	42-54-55 59
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾	سورة البقرة	233	14
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾	سورة النساء	07	68
﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	سورة النساء	12	70
﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً ﴾	سورة النساء	15	62
﴿ وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾	سورة النساء	36	07-39
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا ﴾	سورة المائدة	32	30- 42
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	سورة المائدة	45	61
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾	سورة الإسراء	15	21
﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾	سورة الإسراء	26	01

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾	سورة الإسراء	32	62
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	سورة الإسراء	33	18-30
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾	سورة النور	59	23
﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	سورة الفرقان	54	08
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾	سورة الشعراء	214	08
﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾	سورة العنكبوت	08	57
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً ﴾	سورة القصص	59	21
﴿ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾	سورة ص	14	41
﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾	سورة الأحقاف	15	55-39
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	سورة الحجرات	10	15
﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا ﴾	سورة الحديد	27	40

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	الدية على العاقلة	09
02	الولاء بمنزلة النسب	14
03	مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم	15
04	إجتنبوا السبع الموبقات	30
05	لا يحل دم إمرئ مسلم	30
06	من قتل دون ماله فهو شهيد	45
07	لا يقاد الوالد بالولد	65-57-55
08	المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهو يد على من سواهم	55
09	لا تقام الحدود في المساجد	56
10	يقيد الأب من إبنه ولا يقيد الإبن من أبيه	59
11	يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا	63
12	من رأى منكم منكر فليغيره بيده	63
13	ليس لقاتل ميراث	69
14	لا وصية لقاتل	70

فهرس الأعلام

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
القرطبي: أحمد بن إبرهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي توفي 656هـ.	09
الكفوي: محمد بن حيدر أبو الفيض الكفوي توفي 1168هـ.	10
الماوردي: علي بن أحمد حبيب أبو الحسن الماوردي توفي 450 هـ.	19

فهرس المواد القانونية

المادة القانونية	القانون	رقم المادة	الصفحة
بيان أنواع القرابة	المدني الجزائري	33	10
يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة	المدني الجزائري	34	16
يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة لزوج الآخر	المدني الجزائري	35	17
عند ترتيب الحواشي نعد من الفرع للأصل المشترك	المدني الجزائري	34 فـ2	17
لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون	العقوبات الجزائري	01	20
أسباب الإباحة	العقوبات الجزائري	40/39	24
الإعتداء على إنسان آخر مع سبق الإصرار	العقوبات الجزائري	266	24
الضرب والجرح العمدي المفضي للموت	العقوبات الجزائري	264فـ2	25
بيان عقوبة القتل العمد	العقوبات الجزائري	254	31

الإمتناع عن تقديم المساعدة	العقوبات الجزائري	182	34
إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين	العقوبات الجزائري	258	49-50-71
قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل	العقوبات الجزائري	259	51-75
لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله	العقوبات الجزائري	282	50-72
كل جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز 16 سنة	العقوبات الجزائري	269	50
إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة	العقوبات الجزائري	271ف4	50
إذا كان أحد الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين	العقوبات الجزائري	272/ف4	50-73
شروط تشديد جريمة قتل الفروع	العقوبات الجزائري	272	51
إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة	العقوبات الجزائري	259	51-75
إرتكاب القتل من طرف الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة	العقوبات الجزائري	261/ف2	51-75
يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم	العقوبات الجزائري	261/ف1	72/74
بعض حالات تخفيف العقوبة على الجاني على سبيل الحصر	العقوبات الجزائري	52	73
التمييز بين الأعذار القانونية المخففة وأعذار الإستفزاز	العقوبات الجزائري	49-51	73

عذر إستفادة الزوج الذي يقتل أو يضرب زوجه الآخر حال مفاجأته بالزنا	العقوبات الجزائري	279	52-73-74-75
عذر إستفادة الأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة	العقوبات الجزائري	261	75
تخفيف العقوبة للزوج إذا قتل زوجه حال التلبس بالزنا	العقوبات الجزائري	283	75
الحرمان من الميراث	الأسرة الجزائري	135	76
الحرمان من الوصية	الأسرة الجزائري	188	77

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1_ القرآن وعلومه.

- **القرآن الكريم.**

1-عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،(تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ج6، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006.

2_الحديث وعلومه.

- أبو الوليد الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج7، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1332هـ.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)،ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **السنن**،(تحقيق محمد كامل قره يللي، أحمد برهوم)، ج3، دار الرسالة العلمية، بيروت، 2009.
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **جامع الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، دون سنة طبع .
- علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محب الدين الخطيب)، ج10، دار الكتب السلفية.دون سنة طبع.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.

- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري إبن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار ابن الجوزي، دون بلد، دون طبعة، 2000.
- محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،ج7، المكتب الإسلامي، 1979.

3_ كتب الفقه.

- **فقه مالكي:**

- أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ج3، دار الفكر، دون طبعة، دون سنة طبع.
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباجي، **المنتقى**، ج7، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، ط2، دون سنة طبع.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **الفروق**، دار النوادر، الكويت، 2010.
- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج4، دار إحياء الكتب العلمية، دون سنة طبع.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، ج12، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**،(تحقيق ماجد الحموي)، دار بن حزم، ط1، 2012.
- محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **التلقين**،(تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني)، ج2، مكتبة أبو نزار مصطفى الباز، الرياض، دون سنة طبع.

- **الفقه الحنفي:**

- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، **كنز الدقائق في الفقه الحنفي**، دار البشائر الإسلامية، دون سنة طبع.
- أبو البقاء يوسف بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة، دون سنة طبع.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج4، دار الكتب العلمية،بيروت، ط2، 1986.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1315هـ.
- محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، **البحرالرائق شرح كنز الدقائق**،ج9 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.

- **الفقه الحنبلي:**

- أحمد بن محمد بن قدامة، **الكافي**،(تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ج5، دار هجر، ط1، 1997.
- شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، **زاد المستنقع في إختصار المقنع**، (تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر)، مدار الوطن للنشر،دون سنة طبع.
- شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح، **الفروع**، (تحقيق رائد بن أبي علفة)، بيت الأفكار الدولية، عمان،2004.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق محمد حامد الفقي)،ج 10،مطبعة السنة المحمدية ،1956.
- منصور بن يونس إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،(تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد)،ج9، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

- موفق الدين بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج9، دار الكتاب العربي، دون سنة طبع.

- **الفقه الشافعي:**

- أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب**،(تحقيق محمد الزحيلي)،ج5، دار القلم، دمشق، ط1، 1996.
- أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، مطبعة كرياط فوترا، أندونيسيا، دون طبعة، دون سنة طبع.
- أحمد بن سلامة القليوبي، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1956.
- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ج7، دار الكتاب العلمية، لبنان،2003.
- محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، ج7، دار الوفاء، المنصورة، ط1،2001.
- محي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج20، مكتبة الإرشاد، جدة، دون سنة طبع.

- **فقه عام:**

- الرحبي الماريني البقري، **الرحبية في علم الفرائض بشرح بسط الماريني وحاشية البقري**،(تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار القلم، ط8، 1998.

4_ كتب السياسة الشرعية.

- إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام**،(تحقيق جمال مرعشلي)، ج2، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003.

- علي بن أحمد حبيب أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**،ج1، دار الحديث، القاهرة، دون سنة طبع.

5_ كتب اللغة والمعاجم.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،(تحقيق عبد السلام محمد هارون)، ج4، دار الفكر، مصر، 1972.
- ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، دار صادر، بيروت، دون طبعة، لا سنة طبع.
- أبو القاسم الحسين بن محمد،"الراغب الأصفهاني"، **المفردات في غريب القرآن**، ج1، مكتبة نزار مصطفى الباز، دون سنة طبع.
- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**،(تحقيق عبد السلام محمد هارون)، ج1، الدار المصرية، دون بلد، دون طبعة، دون سنة طبع.
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1922.
- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008.
- علي بن محمد السيد الشريف، **التعريفات**، (تحقيق محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، دون بلد، دون طبعة، 2004.
- محب الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج32، مطبعة دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكاتب العربي ،بيروت، 1986.

6_ كتب التراجم والأعلام.

- خير الدين بن علي بن فارس الزركلي، **الأعلام** ،ج1، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002.

7_ النصوص القانونية.

- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1368هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 م والمتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق لـ 2 غشت 2011 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد10،44 غشت 2011م).
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 31، 25 ربيع الأول 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007م).
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م والمتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005،(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 27 فبراير 2005م، قانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005م .(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد43، 22 يونيو 2005

ثانياً: المراجع.

1_ كتب الشريعة الإسلامية.

- أحمد فتحي بهنسي، **القصاص في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط5، 1989.
- أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج33، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1995.

- إعداد نخبة من العلماء ، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.
- سري زيد الكيلاني، **القصاص في جريمة القتل العمد بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي**، كلية الشريعة، الأردن، 1999.
- السيد سابق، **فقه السنة**، ج2، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط 4، 1983.
- عبد العزيز سليمان الحوشان، **القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.
- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، دون سنة طبع.
- عبد القادر عودة، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**، ج1، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- عز الدين بليق، **منهاج الصالحين**، دار الفكر، عمان، 1979.
- عزت حسنين، **جرائم القتل بين الشريعة والقانون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.
- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج19، الدار التونسية للنشر، دون طبعة، دون سنة طبع.
- محمد بكر إسماعيل، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، دار المنار، القاهرة، ط2، 1992.

- محمد شلال العاني، عيسى العمري، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، ج1، دار المسيرة، عمان، ط1، 1998.
-وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،ج 8، دار الفكر، ط2، 1985.

2_ الكتب قانونية.

- أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.
- إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط10، 2008.
- بلحاج العربي، **أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- بلعيات ابراهيم، **أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.
- بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، ط5،الجزائر، 2006.
- بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص**، دار هومة، الجزائر، ط4، 2009.
- توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1981.
- حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، منشأة الناشر للمعارف، جامعةالإسكندرية،2002.
- سيد فهمي، **الجريمة والعقاب**، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2012 .
- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ط2، 1988.

- عباس الصراف، جورج حزبون، **المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2003.
- عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982.
- عبد الفتاح مراد، **شرح جرائم الآداب**، ط3، 1989.
- محمد رشاد متولي، **جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ط2، دون دار النشر، الجزائر، 1989.
- محمد زكي أبو عامر، **العقوبات القسم الخاص**، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، ط2، 1989.
- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الإسكندرية، 2009.

3_ المذكرات.

- بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، 2010.
- جلاب حنان، **السببية في القتل**، مذكرة ماجستير، الجزائر،2006.
- سمير العماري، **تأثير القرابة على الجرئم والعقوبات**، مذكرة لإجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004 .
- السيد حامد خطاب، **أثر القرابة على العقوبات في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، القاهرة، 2010.
- عبد العزيز بن محمد أحمد المنصوري، **جرائم الأب نحو أبنائه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مذكرة ماجستير، الرياض، 2001.

- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، **أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية،2005.
- محمد شفيق سعادة، **الكفارات في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،1995.
- محمد محمود محمد شريم، **أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها**، مذكرة ماجستير، غزة، 2013.
- المحمل غرابي، **الزواج القرابي وعلاقته بالإستقرار الأسري**، مذكرة ماجستير، باتنة، الجزائر، 2008.
- مفر عزم الله الدميني، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، بحث لنيل الشهادة العالية بالرياض، 1393هـ.

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرفان

ملخص

قائمة الرموز

مقدمة 1

الفصل الأول:ماهية القرابة وجريمة القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 5

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم القرابة وأنواعها. 7

المطلب الأول: تعريف القرابة. 7

الفرع الأول: تعريف القرابة لغة واصطلاحا. 7

الفرع الثاني: تعريف القرابة في القانون الجزائري. 10

المطلب الثاني: أنواع القرابة. 12

الفرع الأول: أنواع القرابة في الشريعة الإسلامية. 12

الفرع الثاني: أنواع القرابة في القانون الجزائري. 16

المبحث الثاني: مفهوم جريمة القتل. 18

المطلب الأول: مفهوم الجريمة. 18

الفرع الأول: تعريف الجريمة. 18

الفرع الثاني: أركان الجريمة. 21

المطلب الثاني: مفهوم القتل. 28
الفرع الأول: تعريف القتل العمد. 28
الفرع الثاني: أركان القتل العمد. 32
خلاصة الفصل الأول 37
الفصل الثاني:تأثير القرابة على جريمة القتل وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. 38
تمهيد: 39
المبحث الأول: الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل. 42
المطلب الأول: الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل في الشريعة الإسلامية. 43
الفرع الأول: أثر القرابة في محو وصف الجناية في الفقه الإسلامي. 43
الفرع الثاني: أثر القرابة في تخفيف وصف الجناية في الفقه الإسلامي. 46
الفرع الثالث: أثر القرابة في تجريم الفعل المباح الواقع من القريب على قريبه. 47
المطلب الثاني: الروابط الأسرية وأثرها على جريمة القتل في القانون الجزائري. 49
الفرع الأول: جريمة قتل الأصول. 49
الفرع الثاني: جريمة قتل الفروع. 50
الفرع الثالث: قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة. 51
الفرع الرابع: القتل بين الأزواج في حالة التلبس بالزنا. 52
المبحث الثاني: الروابط الأسرية وأثرها على تقدير العقوبة. 54
المطلب الأول: الروابط الأسرية وأثرها على تقدير العقوبة في الشريعة الإسلامية. 54
الفرع الأول: أثر القرابة على عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية. 54

الفرع الثاني: أثر القرابة على عقوبة الدية الواجبة في الجناية في الفقه الإسلامي. 66
الفرع الثالث: أثر القرابة على عقوبة الكفارة الواجبة في الجناية على النفس..... 67
الفرع الرابع: أثر القرابة على عقوبة الحرمان من الميراث. 68
الفرع الخامس: أثر القرابة على الحرمان من الوصية. 69
المطلب الثاني:الروابط الأسرية وأثرها على تقدير العقوبة في القانون الجزائري..... 71
الفرع الأول: الروابط الأسرية كظرف مشدد لعقوبة القتل. 71
الفرع الثاني:الروابط الأسرية كظرف مخفف لعقوبة القتل العمد..... 73
خلاصة الفصل الثاني 78
الخاتمة 81
الفهارس 83
فهرس الآيات القرآنية 84
فهرس الأحاديث النبوية 86
فهرس الأعلام 87
فهرس المواد القانونية 87
فهرس المصادر والمراجع 90
فهرس الموضوعات 100

تم بحمد الله